جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الخاص

خصوصية المتابعة الجمركية

مذكرة لنيل شهادة الماستر قي الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالبان:

خالد زناتي

كميلة زياني

تحت إشراف الأستاذ

عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة

قاسي مصطفي، أستاذ محاضر في جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....رئيسا

عبد الرحمان خلفي، أستاذ محاضر في جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....مشرفا

هارون نورة، أستاذة محاضر في جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2013/06/22

السنة الجامعية 2012-2013

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)

صدق الله العظيم

الآيات 25- 28 سورة طه

تقدير و عرفان

أحمد الله تعالى على وفرة نعمته

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والاحترام إلى أستاذنا عبد الرحمان خلفي الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة في إعدادها من البداية إلى النهاية وهذا عرفانا له منا باعتباره السند المعنوي الذي جعلنا نصل هذه الغاية العلمية.

كما نتوجه بشكر خاص إلى الأستاذ خلفي أمين الذي شجعنا على مواصلة العمل بتوجهاته ونصائحه وكذا الزميل بن شعلال محفوظ.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة بجاية وكل عمال إدارتها ومكتبتها.

" فجزاهم الله عنا كل خير"

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من لم يبخل علي يوما بحبه و حنانه و نصائحه السديدة

و دعواته الدائمة إلى مثلي الأعلى في الحياة و قدوتي

"أبي" العزيز أدامه الله تاجا على رأسي و أطال عمره.

يعجز اللسان عن وصفها: الحنان ميزتها، التضحية خصلتها، الحب زادها

و "الأم" إسمها إليها يعود الفضل في كل ما وصلت إليه.

" و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى كل إخوتي و أخواتي و أفراد عائلتي

إلى كل من أحمل لهم في قلبي المودة و الحب و الاحترام

خالد- كميلة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ج: الجزء.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.ط: دون طبعة.
- د.و.أ.ت: الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- ص: صفحة.
- ط: الطبعة.
- ع: عدد.
- غ.ج.م: غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا.
- ق.أ: قانون الأسرة.
- ق.إ: قانون الإعلام.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ب: القانون البحري.
- ق.ت: القانون التجاري.
- ق.ج: قانون الجمارك.
- ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.
- ق.م.ت: قانون مكافحة التهريب.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- م.و.إ.ت: المركز الوطني للإعلام و التوثيق.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- op.cit : ouvrage précédemment utilisée.
- p : page.
- T1 : Tome un.

مقدمة

تمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لأية دولة وقد شكلت في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة، وهذا ما يؤكد أهمية الرقابة الجمركية، لذلك تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في مراقبة وحماية الاقتصاد الوطني بوجه خاص والدولي بوجه عام، ولعل أهم مهمة مخولة لها هي تلك المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، فهي تساهم بنسبة كبيرة في ميزانية الدولة، وكذا حماية الاقتصاد والمنتوجات الوطنية وجلب رؤوس الأموال الأجنبية و تشجيع الاستثمارات والمحافظة على توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات[1].

وعليه قبل الخوض في تفاصيل موضوع خصوصية المتابعة الجمركية، لابد التطرق في هذه المقدمة إلى نقاط ذات علاقة بالموضوع، وُصولا في الأخير إلى ما ينبغي أن تنصب عليه الدراسة، ولا شك أن هناك أسباب ومبررات عديدة أدت بالمشرع إلى تنظيم الجرائم الجمركية، بأحكام خاصة عكس جرائم القانون العام، التي لم يأت بها بصفة عشوائية، ومن بين هذه المبررات حماية المصالح الجوهرية للمجتمع، كالاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي والخزينة العامة للدولة[2]، لذا تتكفل إدارة الجمارك بتطبيق التشريع الخاص به، بمراقبة التصدير والاستيراد عن طريق تشريع التجارة الخارجية والمبادلات التجارية.

إذن فالجريمة الجمركية هي كل فعل مجرم ومعاقب عليه وفقا للتشريع الجمركي، وقد اصطلح على تسميتها بالمخالفات الجمركية، نظرا لكون القاعدة العامة في هذه الجرائم هي المخالفات وأما الجنح هي استثناء فقط، إلًا أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك[3].

نظرا لخصوصية هذه الجريمة في كونها سريعة الارتكاب والزوال، فإنها ترتكز على الركن الشرعي للجريمة الجمركية الذي هو مخالفة القوانين والأنظمة التي تكلًف إدارة

---

(1)- أمينة كبور، محمود بوروتية، وسائل الاثبات في المادة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، البليدة، 2006، ص.1.

(2)- ليلى بن عامر، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص.1.

(3)- حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص. 4- 5.

الجمارك بتطبيقها، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض عقوبة على ذلك، والركن المادي المتمثل في مخالفة الالتزام الجمركي، الذي يقوم على توفر علاقة قانونية بين الفاعل والدولة كشخص معنوي ويكون فيها الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في نية ارتكاب الجريمة التي لم تعد شرطا ضروريا لقيام الجريمة الجمركية، لأنه بمجرد قيام الركن المادي أي ارتكاب الفعل تقوم المسؤولية الجنائية[1]، وباعتبار هذه الجرائم ذات طابع خاص فلأنها لا تترك الأثر الذي تتركه جرائم القانون العام، ولهذا تقع مسؤولية محاربتها على هيئات الدولة وحدها، عكس جرائم القانون العام، وهذا ما يضفي على الجرائم الجمركية الطابع المتميز والخصوصي[2]، بحيث يرجع إلى الطابع البسيكولوجي الذي لا يولي اهتماما للجريمة الجمركية بقدر ما يوليها لجرائم القانون العام، والطابع التقني الذي يميز الجرائم الجمركية من حيث سرعة التهريب والزوال و صعوبة اكتشافها.

وفي هذا الصدد أيدنا رأي الدكتور أحسن بوسقيعة الذي رد صعوبة البحث عن الجرائم الجمركية إلى ندرة المؤلفات والرسائل، وكذا الطابع التقني لهذا النوع من الجرائم، وما يتسم به التشريع الجمركي نتيجة لما يعرفه من تقلبات سريعة.

فالجرائم الجمركية في حقيقة الأمر جرائم خاصة ومتنوعة الأوصاف، بحيث تجمع بين الصفات الجزائية والجبائية والمالية و الاقتصادية في آن واحد، إذ أن الدراسة التي سنقوم بإنجازها، تخص معاينة الجريمة الجمركية بإعتبارها ميلاد المنازعات الجمركية، وحل لها عن طريق المصالحة بإعتبار لحظة انقضائها، وهذا بإلقاء الضوء على مجموعة من القواعد التي خصها المشرع للجريمة الجمركية، والتي تختلف عن ما هو وارد في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبعد أن ننتهي من معاينة الجريمة الجمركية نأتي إلى مسألة حل النزاع الذي يثور بشأن هذه الأخيرة، بحيث تتمثل الطريقة الأولى في توقيع العقاب على المتهم بعد اللجوء إلى القضاء، وهذا بمباشرة المتابعة القضائية

---

(1)- العيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006، ص ص. 7، 10.

(2)- ليلى بن عامر، المرجع السابق، ص.2.

للجريمة الجمركية التي هي طريقة ردعية وقمعية، أما الطريقة الثانية فهي المصالحة (طريقة ودية) [1].

ومن خلال ما سبق، **إذا ماذا يميز الجرائم الجمركية عن الجرائم الأخرى من حيث المتابعة؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية التي تشكل منطلقا لموضوعنا، اتبعنا المنهج الاستقرائي لإبراز خصوصية المتابعة الجمركية، وهذا للوصول إلى الهدف المرجو من هذه الخصوصية، ومن أجل بلوغ الغاية من دراستنا، اعتمدنا على خطة ثنائية مكونة من فصلين منها الكشف عن الجريمة الجمركية (الفصل الأول) وخصوصية سريان الدعوى الجمركية أمام القضاء (الفصل الثاني).

(1)- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص ص. 6 – 7.

الفصل الأول

الكشف عن الجريمة الجمركية

تعتبر المعاينة المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية، وقد أولاها المشرع عناية خاصة وهذا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية، وما أضفاه على هذه الطرق من قوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام.

وتتبين خصوصية المعاينة الجمركية في قانون الجمارك من خلال البحث عن الغش والكشف عن الجريمة الجمركية (المبحث الأول) ووسائل إثبات الجريمة الجمركية (المبحث الثاني)[1].

المبحث الأول

البحث عن الغش في الجريمة الجمركية

لا يخرج البحث عن الجريمة الجمركية في الأصل عن مبادئ الإجراءات الجزائية، لكن الخصوصية تكمن في أن قانون الجمارك باعتباره قانونا خاصا يساهم في البحث عن المخالفات المتنوعة، ومحاربة الغش الجمركي، وكرس المشرع إجراءات لضبط الجريمة الجمركية ذات طابع خاص (المطلب الأول) وإجراءات ذات طابع عام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطابع الخاص للكشف عن الجريمة الجمركية

يعتبر إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية، وهذا نظرا لما يوفراه من وقت وجهد وما يضمانه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتها، ولقد كرسه المشرع الجزائري من خلال تمييزه بين الإجراءين، إذ يعتبر إجراء الحجز الأنسب للبحث عن الغش(الفرع الأول)، وما يستتبعه من إجراء التحقيق في حالات معينة (الفرع الثاني)[2].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية: تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، ط.5، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص. 137.

(2)- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص. 9.

الفرع الأول

البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز الجمركي

يعتبر إجراء الحجز الجمركي من أنجع الوسائل، وأدقها في معاينة الجريمة الجمركية، المادة **241** من قانون الجمارك[1]، ويعتبر بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام[2].

نظرا لخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عنه من نتائج، فقد حرص المشرع على تعين الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي (أولا)، والسلطات المخولة لهم (ثانيا).

أولا: الأعوان المؤهلون لأجراء الحجز الجمركي

لقد حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي، بحيث حصرتهم المادة **241** من ق ج والمادة **32** من الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب[3].

1- أعوان الجمارك

نصت المادة **241** من ق ج على أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تميز بينهم في الرتب و الوظائف في الميدان الجمركي، فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز[4].

2- موظفو الشرطة القضائية و بعض المصالح الإدارية

خولت المادة **241** السالفة الذكر لموظفي الشرطة القضائية وموظفي بعض المصالح الإدارية سلطة معاينة الجرائم الجمركية.

---

(1)- المادة **241** من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 30، الصادر في 29 جويلية سنة 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998، ج.ر، عدد 61.

(2)- وهذا ما نصت عليه المادة 41 من ق إ ج " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها...**" على أن الجريمة المتلبس بها هي الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها على وجه الخصوص، وهي منطبقة تماما على الجرائم الجمركية.

(3)- وهذا ما يمكن ملاحظته في نص المادة 241 السالفة الذكر في كلمة (**أعوان**) أن المشرع الجزائري وسع من صفة الضبطية القضائية، بحيث سمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك وغيرهم من إثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

(4)- أمينة كبور، محمود بوروتية، المرجع السابق، ص. 10.

أ- ضباط الشرطة القضائية: وهم المنصوص عليهم في المادة **15** من ق إ ج ويتمثلون في:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك (03) سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة (03) سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب- أعوان الشرطة القضائية: عرفتهم المادة **19** من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- موظفوا مصالح الشرطة، ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك، مستفيدوا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

ج- بعض موظفو المصالح الإدارة: فلهم حق مباشرة بعض سلطات الضبط القضائي، وفقا للأوضاع المبينة بموجب قوانين خاصة وهم:

ج-1- أعوان مصلحة الضرائب: لم يميز قانون الجمارك في المادة **241** السالفة الذكر بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف، فأي عون من أعوان مصلحة الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

ج-2- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و مراقبة الجودة و قمع الغش أو أعوان التجارة و الأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري و أعوان الغابات...: بحيث يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار والجرائم الجمركية أيضا، المادة **21** من ق إ ج [2].

---

(1)- المادة **15** و **19** من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، الصادر في 10 جوان سنة 1966، المعدل و المتمم.

(2)- لسيد بن شاوش،" اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية "، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992 ، ص. 38.

ج-3- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: هؤلاء الأعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني، حيث تم إدراجهم ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة وضبط الجرائم الجمركية، وهذا بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98[1].

ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك أثناء إجراء الحجز الجمركي

لقد أعطى المشرع للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز سلطات واسعة، سواء تجاه البضائع محل الغش أو اتجاه الأشخاص، وذلك في الفصل الخامس من القسم الرابع من قانون الجمارك تحت عنوان " **حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل** ".

1- سلطات أعوان الجمارك تجاه البضائع: خول قانون الجمارك للأعوان المنصوص عليهم في نص المادة **241** السالفة الذكر، سلطتين للبحث عن البضائع محل الغش، وهما سلطة التحري وسلطة ضبط الأشياء[2].

أ- **سلطة التحري:** طبقا لأحكام المواد **41** إلى**49** من قانون رقم 10/98 السالف الذكر، منحت لأعوان الجمارك فقط دون سواهم سلطة القيام بما يلي:

- سلطة تفتيش البضائع ووسائل نقل البضائع والأشخاص (المادة **41** من ق ج).
- سلطة إخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح (المادة **42** من ق ج).
- سلطة إعطاء الأوامر لسائقي النقل وتوقيفهم، ولو باستعمال القوة إذا اقتضى الأمر ذلك وإقامة الحواجز في حالة تفتيش، وطلب الوثائق اللازمة إذا تطلب الأمر ذلك (المادة **43** من ق ج).
- سلطة تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة للاستيراد أو التصدير، المظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصّلها إدارة الجمارك، والمظروفات الخاضعة لقيود وإجراءات عند دخولها أو خروجها النطاق الجمركي (المادة **49** من ق.ج)[3].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 140.

(2)- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص. 13.

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص. 140- 141.

– سلطة تفتيش السفن طبقاً لأحكام المواد **44، 45، 46** من ق ج، حيث يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحرّاس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن، عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، كما يمكنهم تفتيش المنشآت ووسائل النقل التي تساعد على استغلالها واستغلال ثرواتها الطبيعية، ويمكنهم كذلك الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة والمكوث فيها حتى يتمّ رصوها أو خروجها من النطاق الجمركي[1]، وهذا طبقا للمادة **232** من القانون البحري[2].

ب– سلطة ضبط الأشياء: هي سلطة مخوّلة لكل الأعوان المؤهلّين لإجراء الحجز، المذكورين في المادة **241** ق ج، وهي إحدى خصوصيات الحجز الجمركي[3]، وتشمل البضائع الخاضعة للمصادرة، كل من بضائع محل الغش والتي تخفى الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، ولقد خولت المادة **241** من ق ج للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز هذه البضائع، حيث يكون هذا الحق مطلقا إذا تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، في حين يكون حق الحجز مقيد إذا تمت المعاينة في الأماكن الأخرى[4]، بحيث لا يجوز إجراء الحجز إلاّ في الحالات الواردة في المادة **2/250** من ق ج[5].

2– سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص

لا يقتصر دور أعوان الجمارك فقط على كشف البضاعة محل الغش وضبطها، بل يمتد دورهم إلى سلطة تفتيش المنازل و توقيف الأشخاص.

---

(1)- وهذا عكس ما نصت عليه المادة **44** من ق ج قبل تعديلها بموجب القانون 10/98، كانت تخول لأعوان الجمارك حق تفتيش السفن، وتم تحويل هذه السلطة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحرّاس الشواطئ إثر توزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرّاس الشواطئ، وتحويل بعض صلاحيات أعوان الجمارك إلى هذه الفئة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرًا.

(2)- المادة **232** من الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري، ج.ر، عدد 29، الصادر بتاريخ 10 أفريل سنة 1977، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، ج.ر، عدد 47، صادر بتاريخ 27 جوان سنة 1998.

(3)-أمينة كبور، محمود بوروتية، المرجع السابق، ص. 13.

(4)- عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998، ص. 253.

(5)- أوردت المادة **2/250** من ق ج حالات إجراء الحجز على سبيل الحصر منها، الملاحقة على مرأى العين، التلبس بالجريمة، حيازة و تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب، اكتشاف مفاجئ لبضائع مغشوشة.

فإجراء التفتيش هو إجراء قانوني، وهذا ما نصت عليه المادة **81** من ق إ ج، ويتضح لنا ذلك أكثر عند تحليلنا لموضوع إجراء تفتيش المنازل كما يلي[1].

أ- سلطة تفتيش المنازل: يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين إجراء تفتيش المنازل، البحث عن البضائع محل الغش في إطار إجراء الحجز، طبقا للمادة **47** من ق ج، وفي هذا الصدد يميّز القانون بين الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وخارجه، ففي الحالة الأولى تجيز المادة **1/47** من ق ج تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبغض النظر عن كونها متلبّساً بها أم لا، في حين حصرت نفس المادة تفتيش المنازل خارج النطاق الجمركي في الحالتين التاليتين:

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة **226** من ق ج.
- متابعة البضائع على مرأى العين، على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي، إذا كان الأمر يتعلّق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل البضاعة إلى منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي[2].

وتفتيش المنازل يخضع للشروط الواردة في المادة **1/47** من ق ج وهي:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.
- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة، إمّا وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة **44** من ق إ ج.
- أن يرافقهم أحد ضبّاط الشرطة القضائية، ويتعيّن على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك.
- أن يتم التفتيش نهاراً في حدود الوقت المقرر قانونا، غير أنّ التفتيش الذي شرع فيه نهاراً يمكن مواصلته ليلاً[3].

وباستثناء هذا الشرط الأخير، لا تنطبق القيود الأخرى على التفتيش الذي يتم إثر

---

(1)- المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م.و.أ.ت، الجزائر، 1996 ص. 18.

(2)- أمينة كبور، محمود بوروتية، المرجع السابق، ص. 12.

(3)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء القانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 90.

متابعة على مرأى العين، ولم يشترط المشرع على أعوان الجمارك الحصول على إذن من السلطة المختصة، وإنما المطلوب منهم طبقاً لأحكام المادة **2/47** من ق ج هو إبلاغ النيابة العامة فوراً[1]، غير أنّ **الفقرة الثانية** منها نصّت على أنّه في حالة امتناع صاحب المنزل عن فتح الأبواب، وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضبّاط الشرطة القضائية لتفتح الأبواب.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك لم يعرف المنزل، إلا أنه بالمفهوم الواسع عرفته المادة **355** من قانون العقوبات، حيث يشمل المكان الذي يأوي إليه المتهم وتوابعه من حدائق ومساحات مسيّجة[2]، وهناك من يعرف المسكن على أنه كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وتوابع ذلك المكان من حدائق وحظيرة... [3].

وفي قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادتين **44** و **55** منه، تجيز لضبّاط الشرطة القضائية دون أعوانها، تفتيش منازل الأشخاص الذين يظهر أنّهم ساهموا في جناية أو جنحة متلبّس بها، أو أنّهم يحوزون أوراقاً أو أشياء متعلّقة بالأفعال الجنائية أو الجنحة المرتكبة، وذلك بترخيص من السلطة القضائية المختصة على أن يتم التفتيش طبقاً لأحكام المواد من **44** إلى **48** ق إ ج، على أن يحرر محضر الحجز طبقاً لإجراءات قانون الجمارك، لكن في حالة المتابعة على مرأى العين نلاحظ خروجا عن القواعد العامة[4]، فضلاً عن مخالفة أحكام المادة **3/40** من الدستور التي تنص على أنه " **لا تفتيش إلاّ بأمرٍ مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصّة**[5]، أمّا باقي الأعوان المشار إليهم في المادة

---

(1)- حسن سيد البغال، قواعد الضبط و التفتيش و التحقيق في التشريع الجنائي، الإتحاد العربي للطباعة، د.ب.ن، 1966، ص. 85.

(2)- المادة **355** من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج.ر عدد 49، المؤرخ في سنة 1966.

(3)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 242.

(4)- أمينة كبور، محمود بوروتية، المرجع السابق، ص. 13.

(5)- المادة **40** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، متمم بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، معدل بموجب القانون العضوي رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

241 ق ج فلا يجوز لهم تفتيش المنازل في إطار إجراء الحجز الجمركي[1].

ب- سلطة توقيف الأشخاص: تجيز المادة **3/241** من ق ج للأعوان المؤهلين بالقيام بإجراء الحجز الجمركي في حالة التلبس بالجريمة[2]، بوجوب إحضار الشخص فورا أمام وكيل الجمهورية، بينما كانت قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10/98 توجب فقط إخطار وكيل الجمهورية، ولم تنص عن الإجراءات المتخذة في التوقيف، وإنما اكتفت بنصها على عبارة " **مع مراعاة الإجراءات القانونية** "، ولذلك يخضع التوقيف للشروط المقررة في القانون العام.

" والشروط الخاصة بالتوقيف الصادرة من طرف أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون الجمارك، أنه إذا كان التوقيف من طرف أعوان الشرطة القضائية فالأمر لا يثير أي إشكال، أما إذا كان التوقيف من طرف أعوان الجمارك، فتلزم المادة **3/251** من ق ج على كل السلطات المدنية والعسكرية بتقديم المساعدة لهم عند أول طلب، وذلك بإلقاء القبض على المخالفين وإحضارهم إلى وكيل الجمهورية، والواقع أن حق توقيف الأشخاص حق معترف به في القانون العام مهما كانت صفة الشخص، وذلك طبقا للمادة **61** من ق إ ج، ولذلك لا تعد هذه السلطة امتياز لأعوان المذكورين فقط في المادة **1/241** من ق ج" [3].

الفرع الثاني

البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

يعتبر إجراء الحجز الطريق الأنسب لمعاينة المخالفات الجمركيّة، ولا يشكّل إجراء التحقيق إلاّ استثناءاً، وقد أشارت المادة **252** من ق ج إلى الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي، حيث يلجأ عموما إلى هذا الإجراء للبحث عن جرائم غير متلبس بها[4].

وفيما يلي سنتطرق للأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي (أولا)، ثم السلطات المخوّلة لهم (ثانيا).

---

(1)- أمينة كبور، محمود بوروتية، المرجع السابق ، ص. 13.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص. 144.

(3)- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص. 28.

(4)- أمينة كبور، محمود بوروتية، المرجع نفسه، ص. 18.

أولا: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

حصر المشرع الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، على خلاف ما هو منصوص عليه في ق ج بالنسبة لإجراء الحجز، بحيث تميز المادة **252** من ق ج بين:[1].

– التحقيق الجمركي العادي الذي يجوز لكل أعوان الجمارك دون التمييز بينهم إجراءه [2].

– التحقيق الذي يتم إثره مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، حيث حصرت المادة **1/48** من ق ج الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق، في الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض[3]، كما أجازت نفس المادة في **فقرتها الثانية** إجراء هذا التحقيق من طرف موظفي إدارة الجمارك الذين لهم رتبة ضابط شرطة، على أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر من عون جمركي له رتبة ضابط على الأقل[4].

ثانيا: السلطات المخولة للأعوان الجمارك أثناء إجراء التحقيق الجمركي

إن للأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي، سلطات تجاه الوثائق وأخرى تجاه الأشخاص.

1- سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق

عموما يتمتع أعوان الجمارك بسلطات منها سلطة الاطلاع على الوثائق، وسلطة حجز الوثائق.

أ- **سلطة الاطلاع على الوثائق:** استنادًا إلى نص المادة **48** من ق ج خولت لأعوانها، سلطة الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تسهل أداء مهامهم وتهم مصلحتهم في أي مكان[5].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص. 149.

(2)- أحسن بوسقيعة،" موقف القاضي من المحاضر الجمركية "، مجلة الفكر القانوني، ع.4، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر،1987، ص. 164.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص. 149.

(4)- نستخلص من نص المادة **2/48** من ق ج، أن كل من أعوان الجمارك والدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري أو حراس السواحل، مستبعدون من إجراء التحقيق الجمركي والتحري وغير مؤهلين لإثبات وقمع الجرائم المتعلقة باكتشاف المخالفات الجمركية.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص. 149- 150.

إن سلطة الإطلاع على الوثائق تمارس في كل مكان، وقد حددت المادة **1/48** من ق ج على سبيل المثال قائمة هذه الأماكن، وكما تلزم المادة **3/48** من نفس القانون التجار والأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك[1]، وهذا خلال المدة المحددة في القانون التجاري التي هي **(10 سنوات)** وهذا طبقا للمادة **12** منه[2].

كما يعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى يعاقب عليها القانون بغرامة مالية قدرها 1000 دج وهذا طبقا لنص المادة **319** من ق ج، بالإضافة إلى غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير إلى نهاية تسليم الوثائق المنصوص عليها في المادة **330** من ق ج[3].

ب- سلطة حجز الوثائق: تجيز المادة **4/48** من ق ج لأعوان الجمارك المؤهلين سلطة حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهامهم أو تفيدهم في إظهار الحقيقة، بحيث منح المشرع للأعوان المؤهلين سلطة احتجاز الوثائق بشرط أن يتم هذا الإجراء في إطار تحقيقاتهم مقابل سند إبراء[4].

ويختلف هذا الإجراء عن سلطة حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز، حيث يعد الإجراء الأول إجراءا عمليا ذو طابع مؤقت، أما الثاني فهو ذو طابع إستدلالي يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة[5].

2- سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص

في إطار التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك سلطتين منها: سلطة سماع الأشخاص وسلطة تفتيش المنازل.

أ- سلطة سماع الأشخاص: أشارت المادة **252** من ق ج بعد تعديلها إلى سلطة سماع الأشخاص بصفة غير مباشرة، وهذا من خلال ذكرها للبيانات التي يجب أن تنص عليها

---

(1)- في نظر التشريع الجمركي أعتبر الشخص المعنوي مسؤولا على حفظ الوثائق المذكورة في الفقرة الأول من المادة 48 من ق ج، فالواقع أثبت أن الأشخاص المعنوية التي لها صفة التاجر يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية وتؤدي إلى الاعتداء على المصلحة العامة، كبعض الشركات التي تمارس عملية التهريب لدى الاستيراد والتصدير.

(2)- المادة **12** من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 20 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، ط.2، د.و.أ.ت، الجزائر، 2000، ص. 155.

(4)- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص. 35.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص. 151.

محاضر المعاينة[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة **254** من ق ج على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المحلية فيها ما لم يثبت عكس ذلك، مع مراعاة أحكام المادة **213** من ق إ ج [2].

ب- سلطة تفتيش المنازل: طبقا لأحكام المادة **1/47** من ق ج تجيز للأعوان المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل، وذلك وفقا لأحكام خاصة بغرض الكشف عن الغش، يكون هذا في حالتي البحث عن البضائع التي تم حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، وهو عمل من أعمال التحقيق[3]، والبحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة **1/226** من ق ج[4].

المطلب الثاني

الطابع العام للكشف عن الجريمة الجمركية

المشرع لم يحصر طرق البحث ومعاينة الجرائم الجمركية في إجراءات الحجز والتحقيق الجمركيين، الذي تقوم به إدارة الجمارك كخصوصية في المتابعة، بل سمح القانون باستعمال طرق قانونية أخرى، كالتحقيق الابتدائي الذي تقوم به الشرطة القضائية والمنصوص عليه في ق إ ج، والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية التي أشارت إليها المادة **258** من ق ج، فضلا عن المعاينة التي تتم بواسطة المحاضر يمكن معاينة وإثبات الجرائم الجمركية، حتى وإن لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع التي تم التصريح بها محلاً لأية ملاحقة، كما تستعمل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي ترسلها البلدان الأجنبية كوسائل إثبات[5].

سنتطرق فيما يلي إلى التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية (الفرع الأول)، والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية (الفرع الثاني)،

---

(1)- قبل تعديل قانون الجمارك لم ينص المشرع صراحة على حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، خلافا لقانون الجمارك الفرنسي والتونسي اللذين أشارا إلى استجواب الأشخاص، وبعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 أشارت المادة 2/252 منه ولو بصفة غير مباشرة إلى هذا الحق.

(2)- المادة **213** من ق إ ج.

(3)- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص. 459.

(4)- المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، المرجع السابق، ص ص. 20- 21.

(5)- أمينة كبور، محمود بوروتية، المرجع السابق، ص. 21.

إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب، حسب الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب (الفرع الثالث)[1].

الفرع الأول

التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية

وهي مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى والبحث عن مختلف الأدلة لعرض الأمر على القضاء، وإسناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة.

ولقد تعددت التعريفات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي الذي هو مجموعة الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بشكل محدد قانونًا، بغية الكشف عن جريمة ارتكبت لإحالة المتهم إلى المحكمة، فطبقا لنص المادة **258** من ق ج نجدها وسعت من مجال الكشف عن المخالفات الجمركية، وذلك بالبحث والتحري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بجرائم القانون العام، والتي تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية وكل من لهم صفة الضبطية طبقًا للقانون[2]، وبمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى الضبطية القضائية إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، فلهم صلاحية مطاردة المجرمين، بتفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء للإثبات، طبقا لأحكام المواد **44** و **47** من قانون الإجراءات الجزائية.

وتخضع الشرطة القضائية في التحقيق الابتدائي لأحكام قانون الإجراءات الجزائية منها المواد **63** إلى **65** منه، بحيث نصت المادة **63** على أنه " **يقوم ضابط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم** "، بحيث تجيز المادة **65** و **51** من نفس القانون بتوقيف الشخص للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، وكما يجيز قانون المنافسة بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش، والقوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب، وأعوان الجمارك أن يباشروا التحقيق الابتدائي عندما لا تتوفر في

---

(1)- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، الصادر بتاريخ 28 أوت سنة 2005، المعدل و المتمم.

(2)- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص. 74.

محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي أو الشروط المنصوص عليها المادة **252** من ق ج [1].

ومن المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي والتي منها ما يعد بمثابة ضمانات للمتهم ومنها نجد سرية إجراء التحقيق (أولا)، وسرعة إجراء التحقيق (ثانيا).

أولا- سرية إجراء التحقيق

وهذا لما تحمله من ضمانات للمتهم بوجه عام وللعدالة بوجه خاص، من حيث أنها تصون سمعة المتهم وتحفظ حقوقه، بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار قد تمس بسمعة وكرامة المتهم، وتعتبر من أهم الوسائل المؤثرة تأثيرا مباشرا على الجمهور[2]، إلًا أن هناك من يفضل الأخذ بمبدأ العلانية، لأنها تعزز الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد وتمنح لوسائل الإعلام حرية في متابعة سير القضية[3]، وللمحافظة على أسرار التحقيق نص المشرع الجزائري في المادة **11** من ق إ ج على أنه " **تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه**"[4].

ثانيا- سرعة إجراء التحقيق

تقتضي بعض التشريعات الإسراع في إجراء التحقيق الإبتدائي لضمان صيانة حقوق المتهم، وعليه نذكر بعض الحالات التي يمكن للمتهم أن يكون برئ نتيجة لسرعة إجراء التحقيق التي تجنبه المكوث مطولا في قفص الاتهام منها[5].

إمكانية اعتبار سرعة إجراء التحقيق مزية للمتهم، حيث تكون ذاكرته لا تزال تحفظ الأماكن التي مر بها والأشخاص الذين لقيهم والأشياء وغيرها، فلو فات الزمن وطالت المدة، لأدى ذلك إلى نسيان المتهم غالبية تلك الأمور[6].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص. 153- 154.

(2)- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج.3، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1992، ص. 122.

(3)- مليكة درياد، المرجع السابق، ص. 90.

(4)- نفهم من نص المادة **11** من ق إ ج أن الإلتزام بسرية إجراء التحقيق لا ينطبق إلاً على من يساهم في إجراء التحقيق.

(5)- محمد محدة، المرجع السابق، ص. 278.

(6)- مليكة درياد، المرجع السابق، ص. 91.

كما يجيز قانون المنافسة للأعوان المؤهلين، والقوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب، بالبحث عن جرائم الغش عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية، وأيضا لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية عند عدم توفر أدلة أو معلومات كافية حول الجرائم أو البضائع محل المخالفة.

إذن الهدف من التحقيق الابتدائي هو الكشف عن الحقيقة، وهي الخصوصية التي تميز إجراءات التحقيق الابتدائي عن إجراءات الاستدلال، بما فيها الإجراءات التي يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذها في حالة التلبس[1].

الفرع الثاني

المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

تجيز المادة **2/258** من ق ج البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى، كالمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها وتضعها البلدان الأجنبية كوسائل إثبات[2].

كما أن المادة **5/48** من ق ج رخصت لإدارة الجمارك شريطة المعاملة بالمثل، في وقت انتشرت فيه الجريمة المنظمة وتحولت الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للبلدان، مما يستدعي تضافر جهود دول عديدة للتصدي إليها، [3].

فالسلطات الأجنبية هي الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية، كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية[4]، إذًا الجرائم الجمركية لا تمس المصالح الوطنية فحسب بل تهدد المصالح الدولية كالتهريب المخدرات أو المساس بالممتلكات الثقافية وغيرها، وزيادة حجم المعاملات الخارجية، تزداد أهمية المخالفات الجمركية مما يستدعي اللجوء إلى كافة الطرق المشروعة لردعها، ولذلك تعتبر المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية في هذا الإطار طريقا آخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية[5].

---

(1)- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص ص. 565- 566.

(2)- المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، المرجع السابق، ص. 33.

(3)- أمينة كبور، محمود بوروتية، المرجع السابق، ص. 24.

(4)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص. 154.

(5)- أمينة كبور، محمود بوروتية، المرجع السابق، ص. 24.

وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر اتفاقيات دولية ثنائية للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش الجمركي والتهريب، وأول هذه الاتفاقية كانت سنة 1970 مع اسبانيا، وتليها اتفاقيات مع المنظمة العالمية للجمارك سنة 1977، وبعدها اتفاقية مع تونس، مالي، فرنسا، ايطاليا، وحاليا بصدد الإعداد لإبرام اتفاقيات مع الدول العربية الأخرى، وما زالت مشاريع إبرام الاتفاقيات مستمرة، وكذا تعاون الشرطة الدولية وأجهزة ضبط الجرائم العابرة للحدود، وعليه لا بدّ من إرساء قواعد إجرائية محكمة وكذا أعوان مؤهلين في إطار التعاون الدولي لتسهيل الحصول على المعلومات وكذا الوثائق وكل دليل يثبت قيام هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد والنظام العام الاقتصادي إلى جانب أنها جريمة بالمفهوم الجزائي[1].

ومن جهة أخرى على النيابة العامة أن تطلع إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها والتي من شأنها افتراض ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية، وهذا طبقا لأحكام المادة **260** من ق ج، فالقضاء أخذ بهذه المعلومات أو الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية كدليل لإثبات إدانة المتهم[2].

إذا يجب تقوية وسائل مكافحة الغش الجمركي باستعمال كل الوسائل البشرية والآلية بمختلف أنواعها، وذلك بتعاون الدول من أجل مكافحة الجريمة الجمركية[3].

الفرع الثالث

الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب

نصت المادة **33** من قانون التهريب على أنه " **يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية** "، ولهذا فيجيز ق إ ج المعدل بموجب القانون رقم 22/06، لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية التحقيق في جرائم معينة واللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.

---

(1)- مرسوم رقم 88-86، المؤرخ في 19 أفريل 1988 يتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، ج.ر، عدد 16، صادر في 20 أفريل سنة 1988.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص ص. 154- 155.

(3)- رامز شوقي شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية لنشر، لبنان، 2000، ص. 504.

أولا- الأساليب الواردة في المواد 65 مكرر5 و 65 مكرر18 المتمثلة في:

- اعتراض المراسلات ويتم ذلك بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- تسجيل الأصوات بوضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل الكلام بصفة خاصة أو سرية بالنسبة لشخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية.
- التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص متواجدون في مكان خاص دون موافقة المعنيين.

وفي الأصل تشكل هذه الأفعال **جنحة** المساس بحرمة الحياة الخاصة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

- في حين عرَّفت المادة **65 مكرر12** من ق إ ج التسرب على أنه " **قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جناية بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف** "[1]،

ثانيا- شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

1- شرط الإذن: لا يشرع فيها إلاَّ بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، طبقا لنص المادة **65 مكرر5 فقرة أخيرة** من ق إ ج على أنه " **في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته مباشرة** "، وإخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب، المادة **65 مكرر11** من ق إ ج عندما يتعلق الأمر بالتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة **65 مكرر5** السالفة الذكر، وتكون مدة صلاحية التدبير **أربعة أشهر**(04) قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق المادة **65 مكرر7** من ق إ ج[2].

2- الأشخاص المكلفين بعمليات تسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات وغيرها: يجوز لوكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية الذي أذن لهم، أو لضباط الشرطة أن يسخر كل عون مؤهل لتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوبة انجازها، سواء كان

---

(1)- نفهم من نص المادة **56 مكرر 12** أن كلمة **(يسمح)** بأنها تجيز لضابط وأعوان الشرطة القضائية بمراقبة الشخص المشتبه واستعمال هوية مستعارة وارتكاب الأفعال المذكورة في المادة **65 مكرر14** من ق ا ج، بشرط أن لا تشكل تحريض على ارتكاب الجرائم، ويكون ذلك تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية.

(2)- المادة **65 مكرر 5 – 7- 11** من ق إ ج.

العون مؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة وهذا طبق لأحكام المادة **65 مكرر8** من ق إ ج، وإذا تعلق الأمر بالتسرب يجوز لضابط الشرطة القضائية تحت مسؤوليتهم، تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية حسب نص المادة(**65 مكرر12** من ق إ ج)، ويقوم بتحرر محضر عند الانتهاء من هذه العمليات، بنقل جميع مجريات العملية التي قام بها، ويرسلها إلى قاضي التحقيق المادة (**65 مكرر9** من ق إ ج)، أما إذا تعلق الأمر بالتسرب فتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب طبقا للمادة (**65 مكرر15** من ق إ ج)، والملاحظ أن ق إ ج في مجمل أحكامه وّكل عمليات تسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات لضباط الشرطة القضائية، مما يتعذر على أعوان الجمارك تكليفهم بمثل هذه العمليات[1].

فالمشرع قد خص الجريمة المنظمة بقواعد مميزة، وذلك بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل في:

– تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي إلى كامل الإقليم الوطني (المادة **16** من ق إ ج)، وتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية (المادة **37** من ق إ ج)، وقاضي التحقيق في مرحلة المتابعة القضائية (المادة **40** من ق إ ج) إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

– بإمكان تمديد مدة التوقيف للنظر (03) مرات وفقا لنص المادتين **51** و **65** من ق إ ج.

– إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وغيرها حسب نص المادة **3/47** من ق إ ج، فيجوز تفتيش المساكن ليلا ونهارا وفي كل مكان (المادة **4/47** من ق إ ج).

– تمديد الحبس المؤقت (11) مرة، المادة **125** مكرر **الفقرة الثانية** من ق إ ج. [2].

---

(1)- المادة **65 مكرر 8– 9– 12– 15** من ق إ ج.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص. 156– 157.

المبحث الثاني

خصوصية وسائل إثبات الجريمة الجمركية

يقصد بالإثبات بوجه عام إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة قانونية معينة، والتي يرتب عليها القانون أثرا إما بإنشاء حق جديد أو تعديل أو إنهاء لحق قائم، وتتمثل الواقعة القانونية إما في التصرف القانوني أو الواقعة المادية[1].

فالمشرع إهتم بالمنازعات الجمركية على غرار المنازعات الأخرى، من خلال إضفائه على المحاضر الجمركية قوة ثبوتية، بحيث أعفى كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة من عبء الإثبات، وجعله على عاتق المخالف، لذلك تلعب هذه المحاضر دورا أساسيا في إثبات الجريمة الجمركية فهي أساس المتابعات[2]، وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بوسائل الإثبات في القانون الجزائي، إلاّ أنه في الجرائم الجمركية ونظرا لخصوصيتها المتميزة بسرعة الارتكاب والزوال فهي صعبة الإثبات، لهذا نجد المشرع جعل المحاضر الجمركية أهم وسيلة لإثبات الجرائم الجمركية[3]، ومنه سنتعرض إلى المحاضر الجمركية (المطلب الأول)، ثم القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المحاضر الجمركية

تعتبر المحاضر الجمركية الأدلة الرئيسية والوسيلة المثلى لإثبات الجريمة الجمركية، فهي ذلك السند الذي بموجبه يعاين أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها ويعد تقريرا لها[4]، إذن فالمحاضر الجمركية تتضمن نتائج التحريات والتحقيقات

---

(1)- نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 48.

(2)- والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 286 من ق ج أن " **كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه** "، حيث قلب عبء الإثبات على عكس ما نصت عليه المادة 45 من الدستور الجزائري التي مفادها أن كل شخص يعد بريء إلى حين إثبات الجهة القضائية إدانته بحكم نهائي.

(3)- أمينة كبور، محمود بوروتية، مرجع سابق، ص.، 25.

(4)-MOHAMED Hamidi, Cours sur le contentieux douanier répressif, Ecole nationale des douanes, Annaba, T1, Algérie,1996, p. 54.

التي يقوم بها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية[1].

فتتبين خصوصية قانون الجمارك في معاينة الجرائم الجمركية، وفقا لقواعد التشريع الجمركي سواء عن طريق إجراء الحجز (المادة **241**- **254** من ق ج)، أو عن طريق إجراء التحقيق الجمركي (المادة **252** من ق ج)، فإن الوسيلة المثلى لإثبات الجريمة الجمركية تكون بتحرير المحضر عقب المعاينة أو بتحرير محضر الحجز[2].

ونظرا لأهمية هذه المحاضر سنتناول بنوع من التفصيل محضر الحجز (الفرع الأول)، ومحضر المعاينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محضر الحجز

يعتبر محضر الحجز الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، ويلجأ إليه بعد الانتهاء من إجراء الحجز الجمركي، حيث تدون فيه جميع البيانات والوقائع والإجراءات التي خرج بها الأعوان من هذا الإجراء، لهذا أولاه قانون الجمارك أهمية كبيرة، إذ حدد الأشخاص المؤهلين لتحريره والبيانات التي يجب أن يتضمنها هذا المحضر وفقا للأشكال المقررة في أحكام المواد **242** إلى **252** من ق ج[3]، وعليه نبين إجراءات تحرير محضر الحجز (أولا)، والإجراءات اللاحقة له (ثانيا).

أولا- إجراءات تحرير محضر الحجز

هناك إجراءات عادية لتحرير محضر الحجز وأخرى خاصة تتعلق ببعض المحجوزات.

1- الإجراءات العادية لتحرير محضر الحجز: وهي الإجراءات التي نصت عليها المواد **241** - **242** - **244** إلى **250** من ق ج، بحيث يقوم العون المكلف بالبحث عن المخالفات الجمركية بتحرير محضر الحجز، بعد تنفيذ إذن التفتيش أو ضبط متهم في حالة من حالات التلبس أو ضبط بضاعة مغشوشة[4] وتتمثل في:

---

(1)- حسيبة رحماني، الرجع السابق، ص. 69.

(2)- ليلى بن عامر، المرجع السابق، ص. 16.

(3)- العيد سعادنه، المرجع السابق، ص. 32.

(4)- حسن سيد البغال، المرجع السابق، ص. 28.

أ- الشكليات الجوهرية

أ-1- صفة محرري محضر الحجز: هؤلاء الأعوان نصت عليهم المادة **241** من ق ج والمادة **32** من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وهم نفسهم الأعوان الذين قاموا بحجز البضاعة أو باكتشاف المخالفة.

وما يلاحظ من خلال نص المادة أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك فقط، بل إن أي عضو من أعضاء الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر[1]، ولقد قضت المحكمة العليا في هذا الاتجاه " أن أحكام المادة **241** ق ج تنطبق دون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك، وكذا الأعوان المعينين في المادة **14** ق إ ج ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية " وبالتالي ينطبق هذا الحكم على رجال الدرك الوطني، حيث قضت المحكمة العليا في احد قراراتها "، إن المادة **241** ق ج تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية متى كان ذلك ممكننا، فمن حقهم وواجبهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون"[2]، إلاّ الأعوان المذكورين في المادة **241** السالفة الذكر، وبالتالي لا يجوز لأي شخص أخر تحرير المحضر وإلا كان قابلا للإبطال.

أ-2- زمان ومكان تحرير محضر الحجز: بناءا على نص المادتين **242** و **243** من ق ج، فإنه يمكن تحرير محضر الحجز في مكان معاينة الجريمة الجمركية أو إيداع البضائع المحجوزة.

ومما سبق ذكره لا يجوز إيداع البضائع المحجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية، ولا يجوز تحرير محضر الحجز من قبل مصالح الأمن الوطني وأعوان إدارة المنافسة والأسعار في مقراتها، وهذا ما يصعب عملاً بمعاينة الجرائم الجمركية وإجراء محضر الحجز بالنسبة لهؤلاء الأعوان[3]، أما من حيث الزمان وجوب السرعة في تحريره في أي مكتب أو مركز جمركي، وهذا بمعاينة الجريمة فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة **242** ق ج في عبارة " **و يحرر**

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص. 159.

(2)- غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، القسم 3، ملف رقم 127457 المؤرخ في 03 ديسمبر 1995، المجلة القضائية، عدد 4، 1993، ص. 162.

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص. 161-162.

محضر الحجز فورا "[1].

أ-**3- مضمون محضر الحجز:** يجب أن يتضمن جميع المعلومات التي من خلالها يتم التعرف على المخالفين، والبضائع المحجوزة ووسائل النقل، ولقد أوردت المادة **245** من ق ج بشكل حصري البيانات الواجب توفرها في محضر الحجز وهي[2]: زمان ومكان الحجز وسببه، أسماء وألقاب وصفات الملاحقين ومقراتهم، أسماء وصفات الأعوان الحاجزين وعناوينهم، وصف الأشياء المحتجزة، توجيه استدعاء إلى المتهم، تعيين حارس[3]، التصريح بالحجز وإبلاغ المتهم به، طبقا للمادة **247** من ق ج[4].

أ-**4- ختم محضر الحجز:** على أعوان إدارة الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بتحرير محضر الحجز، قراءة هذا الأخير على المخالفين أو المخالف، وأن يدعوه إلى توقيعه ويسلموه نسخة منه، وفي حالة غياب أو رفض هذا الأخير التوقيع على المحضر وجب الإشارة إلى ذلك في المحضر طبقا لنص المادة **3/247** من ق ج[5].

أ-**5- عرض رفع اليد:** توجب المادة **246** من ق ج، على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بحجز وسائل النقل، عرض رفع اليد عنها وجوبا في حالات منها[6]:

- إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة، بحيث تشترط المادة **1/246** من ق ج أن لا تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة، كأن تكون مهيأة خصيصا لإخفاء البضائع أو موضع تزوير أو مستعملة لنقل البضائع المحظورة.

- إذا كانت الوسيلة محجوزة ضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة عن الجريمة التي

---

(1)- بما أن المخالفات الجمركية لا تدوم كثيرا، فالمشرع نص على ضرورة تحرير المحضر فورا المادة **242** من ق ج، فلفظ **(فورا)** يفيد الإستعجال في تحرير محضر المعاينة الجمركية، وهذا ما أدى بالمشرع إلى إجبار أعوان الجمارك على أن يكونوا أوفياء في تقديم الوقائع من جهة و منع المهربين من تنظيم وسائل دفاع مزورة لتزيف الحقيقة من جهة أخرى.

(2)- أنظر الملحق رقم 01.

(3)- أنظر الملحق رقم 02.

(4)- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص. 83.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص. 162.

(6)- نلاحظ أن نص المادتين **246** و **247** من ق ج لا تخاطبان إلاّ أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، دون باقي الأعوان المنصوص عليهم في المادة **241** من ق ج، هذا رغم تأهيلهم بالقيام بإجراء الحجز الجمركي، لهذا نستنتج منطقيا أنه من يملك الأصل يملك الفرع في سلطة إجراء عرض رفع اليد عن وسائل النقل و تلاوة المحضر على المخالفين وتسليمهم نسخة منه.

تمت معاينتها، المادة **2/246** من ق ج، على أن يثبتوا ذلك في المحضر، ويذكر وجوبا أنهم عرضوا عليه رفع اليد مقابل كفالة، أما إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة أو القابلة للمصادرة ملكا لشخص حسن النية (المادة **5.4/246** من ق ج)، في هذه الحالة يستفيد من عرض رفع اليد مالكها حسن النية الذي أبرم عقد نقل أو إيجار مع المخالف، بشرط تسديد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل[1].

ب- الشكليات الأخرى: خلافا لشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز، حيث نصت المادتين **243** و **251** من ق ج على شكليات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى و يتعلق الأمر:

- ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة[2].
- تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه المادة **1/251** من ق ج.
- تقديم المخالف الموقوف، في حالة تلبس، إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز (المادة **2/251** من ق ج)[3].

2- الإجراءات الخاصة ببعض المحجوزات: فضلا عن بعض الإجراءات السالفة الذكر، نص قانون الجمارك على إجراءات خاصة ببعض الحجوز ومنها:

أ- حجز وثائق مزورة أو محرفة: يجب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير بوصف التحريفات والكتابات الإضافية، وكذا توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير من قبل الأعوان الحاجزين والإمضاء بعبارة " **لا تغيير**" وإلحاقها بالمحضر، (المادة**2/245** من ق ج).

ب- الحجز في المنزل: تميز المادة **248** ق ج بين الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز، محظورة عند الاستيراد والتصدير وبين الحالات الأخرى.

- إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة فتنقل البضاعة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، ويتم تسليمها إلى شخص أخر، يعين حارساً عليها في مكان الحجز أو في أية جهة أخرى،

---

(1)- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص. 18.

(2)- قبل تعديل قانون الجمارك، كان هذا الإجراء وارد في نص المادة **243** ولم يدرج ضمن الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة **255** من ق ج، وإثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 حُول مضمون المادة **243** إلى المادة **244** الجديدة،

(3)- المادة **251** من ق ج.

ولا يترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف[1].

– إذا تعلق الأمر ببضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير فالبضائع لا تنقل، إلاّ إذا قدّم المخالف ضمانا يغطي قيمتها، وتطبق على هذه البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحجوزة، طبقا لنص المادة **3/248** ق ج على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر تفتيش المنزل حضور عملية تحرير المحضر، وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك في المحضر[2].

ج– الحجز على متن السفينة: حسب نص المادة **249** من ق ج، إذا تعذر تفريغ البضائع في الحال إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي كما تقتضيه أحكام المادة **242** من ق ج، لأسباب موضوعية تجيز المادة **249** السالفة الذكر لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز، بتفريغ هذه البضائع تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها، في هذه الحالة يتضمن المحضر عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها، كما يتم إجراء الوصف المفصل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك وهذا بحضور المخالف وتسلم له نسخة من المحضر[3].

د– الحجز خارج النطاق الجمركي أو بعد الملاحقة على مرأى العين: تتميز المادة **250 من** ق ج بخصوصية الإجراءات الواجب مراعاتها بين حالة الملاحقة على مرأى العين والحالات الأخرى، بحيث نصت في **فقرتها الأخيرة** أنه إذا تعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة وجب أن يبين المحضر وجوباً أنَّ الملاحقة قد بدأت في النطاق الجمركي، وأن البضائع لم تكن مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقا للتشريع الجمركي، في حين لا تخضع عمليات الحجز في الحالات الأخرى إلى أيَّة إجراءات شكلية غير تلك المقررة للحجز بوجه عام الواردة في المواد **242– 243** و **244** إلى **249** ق ج[4]، ولا يكون إجراءه صحيحا إلا في الحالات الأربعة (04) المنصوص عليها في المادة

---

(1)- أمينة كبور، محمود بوروتية، المرجع السابق، ص ص. 16 – 17.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص. 166–167.

(3)- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص. 84.

(4)- أمينة كبور، محمود بوروتية، المرجع نفسه، ص. 18.

2/250 من ق ج والمذكورة على سبيل الحصر[1].

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لتحرير محضر الحجز

لم يُخضع قانون الجمارك المحاضر الجمركية لإجراءات الطبع والتسجيل، طبقا للمادة **253** من ق ج التي تنص على أنه " **لا تخضع لإجراءات الطبع والتسجيل، المحاضر والتعهدات وجميع الوثائق الجمركية المتعلقة بمعاينة المخالفات** "، ويشمل الإجراءات التي تلي تحرير محضر الحجز على عنصرين الأول أوردته المادة **251** من ق ج والثاني أوردته المادة **300** من ق ج.

1- تسليم محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية: تنص المادة **251** من ق ج على أنه يتم تسليم محضر الحجز بعد اختتامه إلى وكيل الجمهورية، ويتم التأكيد عليه أمام قاضي المحكمة، وحسب **الفقرة الثانية** من نفس المادة فإنه في حالة التلبس يجب توقيف المخالفين وإحضارهم فورًا أمام وكيل الجمهورية ويتبع ذلك بتحرير المحضر، كما يتعين على السلطات المدنية والعسكرية تقديم المساعدة لأعوان الجمارك عند الحاجة لتوقيف المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية [2].

2- بيع وسائل النقل القابلة للمصادرة و البضائع القابلة للتلف: من خلال نص المادة **300** ق ج فإنه يجوز لإدارة الجمارك بناءا على ترخيص من رئيس المحكمة أن يقوم ببيع ما يأتي:

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استردادها مقابل كفالة قابلة لدفع، أو إيداع قيمتها مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف، البضائع التي تتطلب ظروفا خاصة للحفظ، الحيوانات الحية المحجوزة[3].

---

(1)- المشرع في المادة **250** من ق ج يميز بين حالة إجراء الحجز بعد الملاحقة على مرأى العين و الحالات الأخرى، فمن حيث الإجراءات الشكلية واجب مراعتها في حالة الحجز على مرأى العين عكس الحالات الأخرى التي لا يشترط فيها هذه الإجراءات غير تلك المقررة للحجز بوجه عام في المواد **242،243**، و **244** إلى **249** من ق ج.

(2)- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص. 67.

(3)- نفهم من نص المادة **300** من ق ج أنه يجب على قابض الجمارك أن يبلغ الطرف المعني المتضمن رخصة البيع في ظرف **ثلاثة أيام**، بأن البيع سيباشر سواء بحضوره أو بغيابه، و هذا بتنفيذ أمر رئيس المحكمة بالرغم من المعارضة أو الاستئناف وبعدها يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني بالأمر، للتصرف فيه وفقا للحكم الذي أصدرته المحكمة المكلفة بالبحث في دعوى الحجز.

الفرع الثاني
محضر المعاينة

بما أن محضر الحجز يتضمن تدوين العمليات والإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء والبضائع الخاضعة للمصادرة، فإن محضر المعاينة يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة، طبقا لأحكام المادة **252** من ق ج، ويحرر محضر المعاينة لإثبات المخالفات التي يكشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات الحسابية ونتائج التحريات ضمن الشروط الواردة في نص المادة **48** من ق ج[1]، واللجوء إلى محضر المعاينة حسب نص المادة **252** من ق ج، إذا تعلق الأمر بتقيد نتائج التحريات والتحقيقات التي أجراها الأعوان بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة الجمركية [2]، عكس محضر الحجز الذي يتم في حالة تلبس بالجريمة[3]، منها نتعرض إلى الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة (أولا)، وإجراءات محضر المعاينة (ثانيا).

أولا- الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة: طبقا لأحكام المادة **241** من ق ج، يمكن القول أن كل من أعوان الجمارك وعناصر الشرطة القضائية مؤهلين لتحرير محضر المعاينة، إلاّ أن المادة **252** من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك، أن محضر المعاينة من اختصاص أعوان الجمارك فقط، أما إذا كان الأمر يتعلق بمراقبة المجالات الحسابية، فإن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، هم المختصين بتحرير محضر المعاينة[4]، وبحكم هذا الإجراء فالمادة **48** من ق ج أعطت لهؤلاء الأعوان حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك، أما الأعوان الآخرين غير مختصين في تحرير محضر المعاينة[5].

---

(1)- العيد سعادنه، المرجع السابق، ص. 40.

(2)- MOHAMED Hamidi, op. cit., p.55.

(3)- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص. 86.

(4)- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص. 86.

(5)- نفهم من نص المادة **48** أن الشرطة القضائية غير مختصة بتحرير هذا النوع من المحاضر، وهذا يتناقض مع نص المادة **241** من ق ج التي تنص على أن كل أعوان الجمارك والشرطة القضائية مؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية.

ثانيا: إجراءات محضر المعاينة

تشمل على إجرائيين هما

1- إجراءات تحرير محضر المعاينة

أ- زمان ومكان تحرير محضر المعاينة: ترك قانون الجمارك للأعوان الحرية في اختيار توقيت ومكان تحرير محضر المعاينة، حيث يكون مكان تحريره عادة في المكاتب الجمركية، عكس حجز الوثائق الذي يتم في الحال وفي نفس المكان، أما زمان تحريره فيكون بعد جمع المعلومات أو عند الانتهاء من عملية التحقيق، كما يمكن للأعوان الاتفاق حول توقيت الحجز مع الأشخاص المحققين فيهم[1].

ب- مضمون محضر المعاينة: نصت المادة **252** من ق ج على البيانات التي لا يجوز الإغفال عنها، كإبلاغ المعنيين بمكان وتاريخ التحرير، وقراءة المحضر على مسامعهم والإمضاء عليه، وفي حالة غيابهم يشار إلى ذلك بصفة لا لبس فيها في المحضر ويعلق على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المختص[2].

ج- الاستدعاء لحضور تحرير محضر المعاينة: يتم استدعاء الأشخاص الذين أجريت عليهم عمليات التفتيش والتحقيق، وفي حالة غيابهم يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق في الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص[3].

د- ختم محضر المعاينة: في حالة حضور الأشخاص المعنيين يحرر المحضر وجوباً، وعلى الأعوان تلاوته وعرضهم عليهم للتوقيع، على عكس محضر الحجز فإن الأعوان في محضر المعاينة غير مجبرين بتقديم نسخ للأشخاص الحاضرين في تحريره.

2- الإجراءات اللاحقة لتحرير محضر المعاينة

إن محضر المعاينة مثل محضر الحجز لا يخضع لإجراءات الطبع والتسجيل، وهذا ما نصت عليه المادة **253** من ق ج السالفة الذكر.

---

(1)- أنظر الملحق رقم 03 – 04.

(2)-نفهم من نص المادة **252** من ق ج أنه يجب على أعوان الجمارك إثبات ما يقوم به من إجراءات التحري في المحضر بذكر تاريخ و توقيت ومكان التحري و طبيعة المعاينة، ونوع المعلومة التي على إثرها شرع في المعاينة، دون سهو بذكر نوع الوثائق التي تم حجزها، ويختم المحضر بأسماء الأعوان المحررين له ووظائفهم و مقراتهم الإدارية .

(3)- أنظر الملحق رقم 05- 06.

ثالثا- طرق الإثبات الأخرى: بالإضافة إلى الطرق الخاصة لإثبات الجريمة الجمركية (المحاضر الجمركية)، فإن قانون الجمارك يجيز في المادة **258** منه إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية، وهذا وفقا لقواعد القانون العام المنصوص عليها في المواد **212** إلى **238** من ق إ ج، والمتمثلة في الاعتراف، الشهادة، المحاضر والتقارير، والإقرارات، ويبقى هذا الحكم صحيحا بالنسبة لأساليب التحري الخاصة طبقا لنص المادة **33** من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب [1].

المطلب الثاني

القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

إن المبدأ الذي يتعامل به القضاة في مختلف القضايا أيًا كانت طبيعتها، هو الاقتناع الشخصي في اتخاذ القرارات، بقبول أو رفض أي دليل يقدم إليهم، إلا أن قانون الجمارك خرج عن نطاق القانون العام، وضّيق من سلطات القاضي نظرا لخصوصية المنازعات الجمركية، حيث خص المحاضر الجمركية بقوة إثباتية غير معروفة في القانون العام[2]، لهذا اشترط قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية من محرري المحاضر أن يكونوا موظفون مختصون بإثبات هذه المخالفات، وموضوع ثقة لما يدونه من بيانات.

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تطرقنا إلى حجية المحاضر الجمركية (الفرع الأول)، ثم طرق الطعن في صحة هذه المحاضر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حجية المحاضر الجمركية

جعل القانون الإجرائي طائفة من الأوراق لها حجية خاصة إلى أن يثبت عكسها، منها المحاضر الجمركية، إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك ووفقا للإجراءات والتدابير المنصوص عليها قانُونيا[3]، لهذا يمكن تصنيفها إلى محاضر كاملة وأخرى نسبية، بشرط أن تحرر بشكل نظامي، وهذا طبقا لنص المادة **255** من ق ج[4]، بحيث تكون المحاضر كاملة في حالة واحدة أشارت إليها المادة **1/254** من ق ج، وصحيحة إلى غاية

---

(1)- أمينة كبور، محمود بوروتية، المرجع السابق ، ص ص. 16 – 17.

(2)- العيد سعادنه، المرجع السابق، ص. 57.

(3)- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص ص. 103– 104.

(4)- رامز شوقي شعبان، المرجع السابق، ص. 382.

الطعن بالتزوير، ونسبية إلى غاية إثبات العكس[1].

بناء على ما تقدم سنتطرق إلى حالات اكتساب المحاضر الجمركية حجية كاملة أو مطلقة (أولا)، ثم الحجية النسبية (ثانيا).

أولا: حالات اكتساب المحاضر الجمركية حجية مطلقة: حسب نص المادة **1/254 من** ق ج أعطى المشرع للمحاضر الجمركية قوة إثباتية، وجعلها تتمتع بحجية كاملة ما لم يطعن فيها بالتزوير، لكن يجب توفر شرطين، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وتشمل المعاينات المادية، وثانيتها يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم[2].

1- المعاينات المادية: ربطت المادة **1/254** من ق ج صحة المحاضر الجمركية بصحة المعاينات المادية الناتجة عن استعمال الأعوان لمحتواها[3]، ما لم يطعن بها بالتزوير، ونفهم من نص المادة أن قانون الجمارك أضفى على المحاضر الجمركية قوة إثباتية عند المعاينات المادية [4].

بحيث يقصد بالمعاينات المادية تلك الوقائع التي استطاع المحررون معاينتها من خلال استعمالهم للحواس العادية، أو عن طريق وسائل مادية[5]، إذن فالمعاينة المادية موضوعها هو إثبات الآثار المادية للجريمة والأماكن والأشياء والأشخاص التي لها علاقة بالجريمة الجمركية[6].

2- صفة الأعوان المحررين وعددهم: بناء على نص المادة **1/254** من ق ج، لكي تتمتع المحاضر الجمركية بحجية كاملة، يجب أن تحرر من قبل محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة **1/241** من ق ج [7] والمادة **32** من الأمر رقم 06/05 السالف الذكر، وهو

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص. 170.

(2)- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص. 105.

(3)- أمينة كبور، محمود بوروتية، المرجع السابق، ص. 28.

(4)- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص. 896.

(5)- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص. 16.

(6)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 48.

(7)- قبل تعديل المادة **1/254** من ق ج بموجب القانون رقم 10/98 تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية، لهذا نفهم على أنه أي موظف عمومي محلَّف يجوز له تحرير محضر جمركي، غير أن المحكمة العليا استقرت بأن المقصود (بالموظفين التابعين لإدارة عمومية) هم الأعوان المشار إليهم في المادة **1/241** من ق ج والأعوان المعينين بأحكام المادة **14** من ق إ ج.

(الحد الأدنى المطلوب قانونا)، وإن زاد على العدد المقرر (محلفين) فلا يوجد أي حرج لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر [1].

ثانيا- حالات اكتساب المحاضر الجمركية حجية نسبية: فيما عدا الحالة الخاصة التي نصت عليها المادة **1/254** من ق ج، والمادة **32** من الأمر رقم 06/05 السالف الذكر، تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية، إذا تعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهري، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر، عندما تكون محررة من قبل عون واحد ما لم يثبت عكسها، أي لا يمكن نقض صحة ما ورد فيها إلاّ بإقامة الدليل العكسي[2].

فبمقتضى المادة **2/254** من ق ج تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى غاية إثبات العكس[3]، وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى، فإن قانون الجمارك قد خرج عن هذه القاعدة حيث جعل عبء الإثبات على عاتق المتهم، وأعفى كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة منه[4].

الفرع الثاني

الطعن في صحة المحاضر الجمركية

إن المشرع أضفى على المحاضر الجمركية قوة إثباتية، إلا أنه في حالة تخلف أحد الشروط الجوهرية لصحة هذه المحاضر، يترتب عليه البطلان وتفقد قوتها الثبوتية، ولهذا أجاز المشرع الطعن في صحة المحاضر الجمركية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى طريق الطعن بالبطلان (أولا)، ثم التزوير (ثانيا)[5].

(ثانيا)[5].

---

(1)- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص. 109.

(2)- ليلى بن عامر، المرجع السابق، ص. 17.

(3)- وما يلاحظ من خلال **الفقرة الثانية** من المادة **254 المعدلة** بموجب قانون رقم 10/98، إن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل الإشارة إلى محاضر الحجز رغم أنهما يتفقان من حيث الأثر على عبئ الإثبات، وذلك بإعفاء الجهة المدعية (النيابة العامة وإدارة الجمارك) من إثبات الجريمة وإلزام المخالف بإثبات براءته.

(4)- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص. 179.

(5)- شهيرة مرغاد، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية: " الإثبات وتقدير الجزاءات"، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص ص. 27 – 28.

أولا- الطعن بالبطلان في المحاضر الجمركية: يمكن تعريف البطلان أنه هو ذلك الجزاء الذي يلحق نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني، وقد أورد قانون الجمارك حالات الطعن في صحة المحاضر الجمركية في نص المادة **255** من ق ج، ولقد ميز بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز، وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة.

1- فيما يخص محضر الحجز: لقد سبق التطرق إلى الشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها في محضر الحجز والمعاينة، لذا نستخلص أن حالات البطلان نوعان[1].

أ- عدم اختصاص محرر محضر الحجز: ويعد المحضر الجمركي باطلا إذا لم يكن محررا من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، طبقا لأحكام نص المادة **241** من ق ج.

ب- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المتعلقة بتحرير المحضر الجمركي: لقانون الجمارك خصوصية في الإثبات مقارنة بالقانون العام، بحيث يميز في هذه الحالة بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة[2]، وإبطال المحاضر لا يمكن أن تكون غير تلك الواردة في قانون الجمارك، وهذا ما يستخلص من نص المادة **255** من ق ج[3]، وأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز، فهي عديدة ومتنوعة، فقد وردت في نص المواد **242** و **244** إلى **250** من ق ج، ونوضحها كالأتي:

- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة **242** من ق ج، التي تلزم توجيه البضائع والوثائق ووسائل النقل وكذا الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز لتودع فيه، وإعداد محضر الحجز فورا، إما في مكان إثبات الجريمة أو في مكان إيداع البضائع[4].

- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة **245** من ق ج التي تتعلق بالبيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز، وكذا الإجراءات الشكلية المتعلقة بذكر نوع التزوير توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة " **لا تغيير**"، وهذا في حال ما إذا كان المحضر منصبا على وثائق مزورة أو محرفة.

---

(1)- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص ص. 113- 114.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص. 185.

(3)- MOHAMED Hamidi, op , cit., p. 65.

(4)- العيد سعادنه، المرجع السابق، ص. 43.

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة **246** من ق ج، ويتعلق الأمر بالإشارة في المحضر إلى عرض رفع اليد عن الوسائل النقل المحجوزة على المخالف، قبل اختتام المحضر، وهذا كضمان لتسديد مبلغ الغرامات الجمركية المستحقة[1].

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في أحكام المادة **247** من ق ج، المتعلق بوجوب الإشارة إلى قراءة المحضر على المخالفين ودعوتهم إلى التوقيع عليه، وتسليمهم نسخة منه في حالة حضورهم، والإشارة إليهم في حالة غيابهم، وتعليق نسخة من المحضر على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي[2].

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية الواردة في نص المادة **248** من ق ج، التي تتعلق بالحجز الذي يجرى في المنزل و عملية التفتيش فيه.

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في نص المادة **249** من ق ج، المتعلق بالحجز على متن السفن والإجراءات الخاصة بهذه العملية،

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية الواردة في المادة **250** من ق ج، التي تتعلق بالحجز بعد الملاحقة على مرأى العين، والإجراءات الخاصة بها، وكذا الحجز خارج النطاق الجمركي، الذي يمكن إجراؤه في حالة التلبس ومخالفة أحكام المادة **226** من ق ج[3].

2– فيما يخص محضر المعاينة: فقد سبق الإشارة إلى البيانات التي لا يجوز الإغفال عنها بمناسبة تحرير محضر المعاينة، حسب المادة **252** من ق ج.

3– الآثار المترتبة على بطلان المحضر الجمركي: يميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه، فقد يكون البطلان مطلقا بسبب شكليات لا تقبل التجزئة، كخلو المحضر من توقيع محرريه أو صفتهم، وقد يكون نسبيا بحيث يكون مؤسس على شكليات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كعدم بيان رفع اليد أو كمية الأشياء المحجوزة، بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية، وفي هذه الحالة يمكن اعتباره كوسيلة إثبات طبقا لنص المادة **258** من ق ج.

أ– نسبية آثار البطلان: قضت المحكمة العليا أن الإخلال بالشروط الواردة في المادة **247** من ق ج، لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان مستوفيا للشروط الواردة في نص المادة

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص. 185– 186.

(2)- شهيرة مرغاد، المرجع السابق، ص. 27.

(3)- المادة **226** من ق ج.

245 من ق ج والمتعلقة بالبيانات الضرورية والكافية لإثبات الوقائع المادية المنسوبة للمخالف، ويفقد محضر الشرطة حجيته ويصبح عادياً في إثبات المخالفات الجمركية وفقًا للمادة **258** من ق ج[1].

ب- آثار البطلان على المتابعة القضائية: إذا كانت المادة **255** من ق ج ترتب البطلان في حالة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد **242،243** و **246** من ق ج، إذن فبطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة، لذلك يتعين على القضاة الاستعانة بعناصر الإثبات الأخرى المؤدية إلى نتيجة، كاعتراف المتهم (المدعى عليه في الطعن) بحيازته لبضاعة غير مشروعة محل الغش[2].

ثانيا- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية

بالرجوع إلى قانون الجمارك نجده لم يحدد إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، بل أُلغي إثر تعديله بموجب قانون رقم 10/98، وهو الحكم الوحيد الذي كان يشير إليها ويحيل إلى قواعد القانون العام حسب المادة **256** من ق ج، وإذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية فنجد أن المشرع يميز بين الإجراءات الواجب إتباعها في الطعن بالتزوير، بحيث فرق بين الطلب الذي يقدم أمام المحكمة والمجلس، والذي تحكمه الإجراءات المنصوص عليها في المادة **536** من ق إ ج، وبين الطلب الذي يقدم أمام المحكمة العليا والذي يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية، طبقا لنص المادة **537** ق إ ج، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال[3].

1- الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس: يجوز الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس[4] عملا بنص المادة **1/536** من ق إ ج، التي تبين كيفية عمل القاضي المطروح أمامه الطعن بالتزوير، فإذا وجد أن الطعن مؤسسا وجدياً ويتعلق بورقة أو مستند منتج في

---

(1)- المادة **258** من ق ج.

(2)- المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، المرجع السابق، ص. 50.

(3)- مراد دريدي، عبد الباسط مشرط، دور قاضي الحكم العادي في المنازعات الجمركية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص. 26.

(4)- مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص. 36.

الدعوى، فله أن يوقف الفصل فيها إلى حين الفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.

وهذا ما يتضح لنا في نص المادة **2/257** من ق ج، أن الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالتزوير، هي الجهة القضائية المدنية وليس الجزائية، الواقعة بمكان تحرير المحضر، وعليه فإن الإحالة من المادة **257** من ق ج إلى المادة **536** من ق إ ج لم تأت بأي فائدة، وإن كانت الجهة القضائية الفاصلة في المواد الجزائية مختصة بالفصل في جريمة التزوير، المنصوص عليها في المواد **214** و **215** من ق ع، إلاّ أنه يجب توضيح ذلك صراحة في قانون الجمارك أو في قانون الإجراءات الجزائية، وإذا طُرحت المسألة المتعلقة بالتزوير أمام القاضي الجزائي باعتبارها مسألة تدخل في الاختصاص الأصيل له، فيفصل في الطعن بالتزوير كمسألة أولية قبل الفصل في الدعوى الأصلية المعروضة عليه.

2- الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا: نظم المشرع إجراءات طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا في نص المادة **537** من ق إ ج التي تنص على أنه " **يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية** "، و بالرجوع إلى هذا القانون نفهم أن المادة **537** من ق إ ج أحالت إجراءات الطعن بالتزوير إلى ق إ م المواد **291** و **293** منه[1]، إلاّ أن هذا القانون ملغى، ومستحدث بموجب القانون رقم 09/08 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008[2].

3- آثار الحكم في الطعن بالتزوير: إذا ثبت تزوير المحضر الجمركي فإنه يستبعد كدليل إثبات في الجرائم الجمركية باعتباره أساس المتابعة الجزائية، غير أنه فيما يخص جرائم القانون العام الأخرى، فإن الإثبات بشأنها يخضع للقواعد العامة لاسيما المادة **212** من ق إ ج وما بعدها[3].

---

(1)- المواد **291** و **293** من الأمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، متضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 26 جويلية 1966. (ملغى).

(2)- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

(3)- مراد دريدي، عبد الباسط مشرط، المرجع السابق، ص ص. 21- 22.

الفصل الثاني

خصوصية سريان الدعوى الجمركية أمام القضاء

الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية، ولم يخرج قانون الجمارك عن هذه القاعدة (المادة **1/265** منه)، إلا أنه تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك للقيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها، وذلك نظرا للطابع الخاص للجرائم الجمركية التي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق العقوبات الجزائية تختص بمباشرتها النيابة العامة، ودعوى جبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك طبقا للمادة **259** ق ج، كما تملك هذه الأخيرة، أي إدارة الجمارك بالإضافة إلى ذلك الحق في توقيف المتابعات القضائية عن طريق التسوية الودية التي تتجسد في المصالحة، والتي تعتبر من أهم العراقيل التي تعترض سبيل المتابعات القضائية وهي وسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية، وتشكل من هنا بديلا للمتابعات القضائية[1].

وعلية سنتعرض في هذا الفصل إلى مباشرة المتابعة القضائية (المبحث الأول)، ثم المصالحة الجمركية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مباشرة المتابعة القضائية

إن المتابعات القضائية في المادة الجمركية تتقاسمها كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة، حيث تختص الأولى بممارسة الدعوى الجبائية، في حين تختص الثانية بممارسة الدعوى العمومية واستثناءً تختص بممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، عملا بالمادة **259** من ق ج بعد تعديلها سنة 1998.

وتشمل مباشرة المتابعة كل من تحريك الدعويين العمومية والجبائية، ورفعها إلى جهات الحكم والطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر بشأنهما[2].

وعليه سنتطرق إلى تحريك الدعويين العمومية والجبائية (المطلب الأول)، ثم طرح النزاع أمام جهات الحكم (المطلب الثاني).

---

(1)- ليلى بن عامر، المرجع السابق، ص. 27.

(2)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص. 200.

المطلب الأول

الدعاوى المتولدة عن الجريمة الجمركية

إن ما يميز الجرائم الجمركية عن جرائم القانون العام أنه يتولد عنها دعويين، دعوى عمومية ودعوى جبائية[1]، بحيث تنص المادة **259** من ق ج على أنه " **لقمع الجريمة الجمركية:**

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحرَكها النيابة العامة"

وعلية سنتطرق إلى الدعوى العمومية (الفرع الأول)، والدعوى الجبائية (الفرع الثاني) ثم دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك ومباشرة الدعوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الدعوى العمومية

لقد أشار قانون الجمارك بعد تعديله بموجب القانون رقم **10/98** في المادة **259** منه، أن للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، حيث يقصد بهذه الأخيرة مطالبة النيابة العامة بإسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم[2].

ومن خصائص هذه الدعوى أنها ذات طابع عام كونها ملك للمجتمع تقوم بتحريكها النيابة العامة، وهذه الأخيرة تكون حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه، وهذا ما يسمى بمبدأ الملائمة، حيث تنص المادة **36** ق إ ج على أنه " **يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويختر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي و/أو الضحية** ".

---

(1)- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص. 25.

(2)- إبراهيم إسحاق منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: الجنائي الخاص في الجزائي، ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص. 19.

وكذلك من بين خصائص هذه الدعوى، أنه لا يحق لممثلي المجتمع الذين يباشرون الدعوى التنازل أو الرجوع عنها[1].

الفرع الثاني

الدعوى الجبائية

من خلال نص المادة **259** من ق ج السالفة الذكر فإن كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك تشتركان في تحريك الدعوى الجبائية، من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر، نجد أن المشرع لم يعرف الدعوى الجبائية، إنما اكتفى بتحديد الجهة التي لها الحق في ممارسة هذه الدعوى، والتي تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية[2].

فبعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998، فدعوى الجبائية الأصل أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بالنسبة لمواد الجنح، وهذا ما نصت عليه المادة **2/259** منه [3].

لقد أثير التساؤل حول طبيعة الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك، هل هي دعوى مدنية تهدف من خلالها إدارة الجمارك إلى تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية المتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية باعتبارها تعويضات مدنية، أم أنها دعوى جزائية شبيهة بالدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة.

فقبل تعديل قانون الجمارك كانت المادة **259** من ق ج تنص على أنّ الغرامة والمصادرة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك تشكل تعويضات مدنية، وبالتالي فإن الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية، وقد اعتبرت إدارة الجمارك طرفًا مدنيًا أمام المحاكم الجزائية[4].

---

(1)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 199.

(2)- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص. 28.

(3)- تنص المادة **2/259** ق ج قبل التعديل على" **تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى ومباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناءً على طلب منه**".

(4)- بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 تم حذف الفقرتين **3** و **4** من المادة **259** من ق ج.

لكن بعد التعديل أعاد المشرع صياغة المادة **259** من ق ج، وهذا بحذفه **للفقرة الرابعة** التي كانت تعتبر المصادرات والغرامات الجمركية تعويضات مدنية، وكذا حذفه **للفقرة الثالثة** التي كانت تعتبر إدارة الجمارك طرفًا مدنيًا أمام المحاكم الجزائية، إلا أنّه أضاف في **الفقرة الثانية** أنّ إدارة الجمارك طرفًا تلقائيًا في جميع الدعاوى[1]، بعد أن كان في بداية الأمر يأخذ بالطابع المدني لهذه الدعوى، حيث ذهبت المحكمة العليا في البداية وفي مختلف قراراتها بالإشارة في إحدى قراراتها " بناءا على نص المادة **259** من ق ج، فإن إدارة الجمارك تمارس مباشرة الدعوى الجبائية في مجال قمع الجرائم الجمركية، وأنها طرف مدني في جميع الدعاوى التي تقام، إما بناء على طلب منها وإما تلقائيا "، إلا أن المحكمة العليا اتجهت فيما بعد إلى تأكيد الطابع الخاص لدعوى الجبائية، وفي هذا الصدد قضت بأنه يتعين تنبيه المدعي في الطعن، إلا أن الإجراء الذي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية ليست دعوى مدنية تستند إلى نص المادة 3 ق إ ج، وإنما هي دعوى جبائية تسند إلى أحكام المادتين 259 و 272 من ق ج، وإذا كان قانون الجمارك قد وصف إدارة الجمارك بالطرف المدني في المادة 3/259 منه، في حين اعتبر في **الفقرة الأخيرة** من نفس المادة الغرامات والمصادرات الجمركية تعويضات مدنية، فإن ذلك لا يغير من طبيعة إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية، وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاءا جبائيا وليس تعويضا مدنيا.

وفي الأخير إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 والذي ألغيت بموجبه **الفقرة الرابعة** من المادة 259 من ق ج، تراجع المشرع عن موقفه السابق الذي يضفي على الدعوى الجبائية الطابع المدني، وذلك بالأخذ بالطابع الجزائي من خلال إلغاء فقرتي المادة **259** السالفة الذكر، اللتين كانتا تضفيان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا، وهما **الفقرة الرابعة** التي كانت تنص على أن الغرامة والمصادرة تشكلان تعويضات مدنية و**الفقرة الثالثة** التي كانت تصف إدارة الجمارك طرفا مدنيا، وأضاف المشرع إلى **الفقرة الثانية** من نفس المادة بإجاز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية [2].

---

(1)- حنان بن يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص. 87.

(2)- ليلى بن عامر، المرجع السابق، ص ص. 28 – 29.

وهذا ما أدى بالمشرع إلى إدراج مادة جديدة في قانون الجمارك، وهي المادة **280 مكرر** التي بمقتضاها أجاز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة في المواد الجزائية، بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة، وذلك بصرف النظر عن طعن النيابة العامة أو عدم طعنها.

يتّضح من خلال ما سبق أن المشرع قد تخلى عن اعتبار الدعوى الجبائية دعوى مدنية، واعتبرها دعوى عمومية(جزائية)[1].

الفرع الثالث

دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك ومباشرة الدعوى

كانت إدارة الجمارك مستقلة عن النيابة العامة فيما يخص تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية، إلا أنّه تقلصت هذه الاستقلالية بموجب القانون رقم 10/98 وقانون رقم 06/05 المتعلق بالتهريب[2].

وفي هذا الصدد وجب التمييز في مباشرة الدعويين العمومية والجبائية في ظل القانون رقم 07/79 (أولا)، والقانون رقم 10/98 (ثانيا).

أولا: قبل تعديل قانون الجمارك في ظل القانون 07/79

لقد تم الفصل بين الدعويين العمومية والجبائية، بحيث تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات الجزائية بالنسبة للجنح فقط، بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية لوحدها مهما كان تكييف الجريمة، وطالما أن المخالفات تقتصر عقوباتها على الغرامة والمصادرة، فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية، وعليه فإن النيابة العامة تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجنح، في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعة في المخالفات، وبالمقابل لا أثر لاستئناف إدارة الجمارك أو طعنها بالنقض في الدعوى العمومية، ولا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية، ومن ثم يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية، وبالإضافة إلى ذلك يجوز لإدارة الجمارك في حالة مخالفة التشريع الجمركي أن تباشر المتابعة القضائية بجنحة من أجل مخالفة التشريع الجمركي[3].

---

(1)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 206.

(2)- ليلي بن عامر، المرجع السابق، ص. 30.

(3)- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص. 37.

ونستخلص مما سبق أن قانون الجمارك قبل تعديله كان يفصل بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، بحيث تستقل كل سلطة بمباشرة الدعوى المخولة بممارستها قانونا، وهذا لا يؤدي إلى الفصل في إحدى الدعويين إلاّ بقيام الحجية في الثانية، كما أن الطعن في عقوبة أحد الدعويين ليس حجة في عقوبة الثانية، وهكذا وقد ترتب على ذلك أن القضاء في مقرراته إعتبر إدارة الجمارك متنازلة عن دعواها، إذا لم تحضر الجلسة رغم إستدعائها وفقا للقانون وهو ما تم التراجع عنه بعد التعديل.

وبالتالي تستقل كل جهة بمباشرة الدعوى المخولة لها قانونًا، وأنّ الطعن في عقوبة إحدى الدعويين لا يؤدي إلى الطعن في العقوبة الثانية.

ثانيا– بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98

أهم ما جاء به هذا التعديل لا سيما في مادته **259** بنصها على ما يلي:

– أنه تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات كأصل عام، كما تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، وأضافت أنه يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

وعليه نرى أن المادة أضافت اختصاصا جديدا للنيابة العامة، وأصبح الاختصاص مزدوج في متابعة الجريمة الجمركية لكلا الجهتين[1]، وبالتالي فالجديد في نص المادة **259** من ق ج هو تقسيم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في مباشرة المتابعة القضائية في المجال الجمركي، بحيث تختص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وتختص إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية، كما أن أهم النتائج التي ترتبت عن هذا التعديل، هو تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، إذ تقدم لها تقديم الطلبات بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية، واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها[2]، غير أن ذلك يتوقف عن شرطين وهما:

(1)- ليلى بن عامر، المرجع السابق، ص.29.

(2)- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص. 37.

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة.

- أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم لها وصف جنحة إذ يقتضي أن تكون هناك دعوى عمومية، لأن المخالفات وكما رأينا سابقا لا تتولد عنها إلا الدعوى الجبائية، وهي من حق إدارة الجمارك في تحريكها لا غير.

المطلب الثاني

طرح النزاع أمام جهات الحكم

لم يتضمن قانون الجمارك أية إشارة إلى أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية، حيث اكتفى بالنص على أن المحاكم التي تختص بالنظر في المسائل الجزائية هي المختصة بالنظر في الجرائم الجمركية[1].

وبالتالي وجب العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما سنوضحه من خلال أساليب مباشرة الدعويين (الفرع الأول)، والإجراءات أثناء المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساليب مباشرة الدعوى

ترفع الدعوى في القانون العام إلى جهات الحكم عن طريق التكليف بالحضور أو إجراء التلبس بالجنحة أو إجراء التحقيق القضائي[2]، فهي نفسها التي تطبق في المجال الجمركي ما دام أن قانون الجمارك لم يتطرق إلى كيفية إحالة الملف إلى المحكمة، وعليه نتطرق إلى التكليف بالحضور(أولا)، وإجراء التلبس بالجنحة (ثانيا)، ثم طلب فتح تحقيق قضائي (ثالثا).

أولا: التكليف بالحضور

يسمى كذلك (بالإدعاء المباشر)، ويعتبر الإجراء الأكثر استعمالا في الجنح والمخالفات، حيث يسلم بناءا على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك[3].

---

(1)- ليندة بودودة، المرجع السابق ، ص ص. 31، 35.

(2)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. ص. 201 -202.

(3)- ليندة بودودة، المرجع نفسه، ص. 36

ويشمل التكليف بالحضور على البيانات التالية:

- الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.
- المحكمة التي رفع أمامها النزاع.
- مكان وزمان وتاريخ الجلسة.
- اسم المدعي وصفته والمحكمة التي يعمل بدائرتها.
- اسم المتهم والمسؤول مدنيا.
- اسم القائم بالتبليغ.
- تاريخ تسليم التكليف بالحضور[1].

لكن بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالجرائم الجمركية لابد التمييز بين ما إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة أو ما إذا كانت تتعلق بمخالفة.

فبالنسبة للجنحة التي تتولد عنها دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، حيث يكفي أن تقوم النيابة العامة بإجراء التكليف بالحضور لكن إذا قـــررت هذه الأخيرة حفظ الأوراق في شقها الجزائي في هذه الحالة وجب على إدارة الجمارك أن تحيل مرتكب الجنحة إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية، وعلى هذا الأساس تدخل إدارة الجمارك ضمن مفهوم الإدارة المرخص لها قانونا[2]، وهذا ما جاء في المادة **440** ق إ ج.

أما بالنسبة للمخالفة الجمركية التي لا تتولد عنها إلا الدعوى الجبائية، فتقوم إدارة الجمارك بإخطار المحكمة وبتكليف المتهم بالحضور[3].

ثانيا: إجراء التلبس بالجنحة

وهي طريقة تتخذها النيابة تطبيقا للمادة **59** من ق إ ج، عندما يتوفر في الأفعال ذات الطابع الجنحي المتلبس بها، آثار ودلائل على جريمة مرتكبة في الحال ولم يقدم مرتكب الجريمة ضمانات كافية، وهذا عملا بمفهوم المواد **41** و **59** و **338** من ق إ ج،

---

(1)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 202.

(2)- تنص المادة **3/241** من ق ج عل أنه " **في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية** "

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 219.

وكما جاءت المادة **241** في فقرتها الأخيرة على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة إذا توافرت شرطين وهما:

– أن تكون الجريمة جنحة.

– أن يتم معاينتها بموجب محضر حجز، كما أوضحت المادة **2/251** من ق ج أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز، وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية[1]، على أن تحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية **(08)** أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس، واستجواب المتهم عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية، وكما يقوم رئيس المحكمة بتنبيه المتهم مهلة لتحضير دفاعه، وعن إجابة المتهم بشأنه بالقبول أو بالتنازل عن الدفاع صراحة، حيث أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات، على أنه تعتبر هذه الإجراءات جوهرية ويترتب على مخالفتها النقض والبطلان لأنها تخل لا محالة بحقوق الدفاع.

تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا أرتكبة في الحال، أو إذا إتبع المجني عليه أو العامة مرتكب الجريمة بالصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد لدى مرتكبها أسلحة أو آلات أو آثار تفيد أنه فاعل أو شريك، أو مشاهدة الناس للجريمة[2].

لقد أشار قانون الجمارك إلى إجراء التلبس بالجنحة في المادتين **241 و251** من ق ج، إلا أنه لم يتضمن أحكاما بشأن كيفية إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لهذا الإجراء، وعليه وجب تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتجيز المادة **3/241 من** ق ج توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة بتوافر شرطان، منها أن تكون الجريمة جنحة وأن يتم معاينتها بموجب محضر حجز.

وفي حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر ثم إحضارهم أمام وكيل الجمهورية، المادة **241 فقرتها الأخيرة** من ق ج.

بالرجوع إلى المواد **59، 338، 339** ق إ ج المتعلقة بإجراءات التلبس، فإنها تجيز لوكيل الجمهورية أن يأمر بحبس المتهم وإحالته فورا إلى المحكمة، وكما يجوز لهذا الأخير طبقا لمقتضيات المادة **59** من ق إ ج أن يأمر بحبس مرتكب الجنحة المتلبس بها بعد

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص. 221 .

(2)- المادة **41** من ق إ ج.

استجوابه وأن يحيله فورا إلى المحكمة لمحاكمته إذا كان لا يقدم ضمانات كافية للحضور، وكانت الجنحة مما يعاقب عليها القانون بالحبس ويتم تحديد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه **ثمانية أيام** ابتداء من يوم صدور أمر الحبس[1].

إن هذه الإجراءات لا تطبق على القاصرين وكذا في مواد جنح الصحافة، والجنح ذات الصبغة السياسية، وقد أعطت المادة **338** من نفس القانون الحق للمتهم في طلب مهلة كي يحضر دفاعه، وعلى رئيس المحكمة أن ينبه لذلك وينوه عن هذا الأخير وعن إجابة المتهم في حكمه، كما تجيز المادة **339** من نفس القانون للمحكمة تأجيل الدعوى في حال لم تكن مهيأة للحكم إلى أقرب الجلسات مع الإفراج عن المتهم احتياطيا.

ثالثا: طلب فتح تحقيق قضائي

تعتبر الوثيقة الرسمية التي بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤساءه أن يجري تحقيق على واقعة معينة [2] وهو إجراء أساسي، ويكون ذلك في شكل كتابي يوجهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، بطلب منه إجراء التحقيق ضد شخص معين أو مجهول بشأن الجريمة، إلا أنه بدون هذا الطلب لا يمكن له إجراء التحقيق[3].

إن إجراء التحقيق القضائي يكون إلزاميا في مواد الجنايات، كما هو الحال بالنسبة لجنايات تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا الوارد في المادتين **13- 14** من القانون رقم **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب، أما في مواد الجنح والمخالفات فهو اختياري حيث لا يلجأ إليه وكيل الجمهورية إلا في حالات خاصة ومعقدة[4]، بحيث يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق بعد إخطاره، وإذا تبين له بعد الانتهاء من هذا الأخير أي (إجراء التحقيق)، أنّ الوقائع عبارة عن جنحة أو مخالفة، أصدر أمرًا بإحالة الدعوى إلى المحكمة، أو بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام[5]، وكما يتعين على

(1)- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص .40.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص. 221- 222.

(3)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص. 205 – 206.

(4)- ليندة بودودة، المرجع نفسه، ص. 41.

(5)- المواد **66** ، **164** من ق إ ج.

المتهمين بجنحة جمركية المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية تقديم كفالة تضمن دفع الغرامات المستحقة، وإلا فإنّه يمنع خروجهم من التراب الوطني[1].

الفرع الثاني

الإجراءات أثناء المحاكمة

تخضع الإجراءات أمام جهات الحكم في القضايا الجمركية للقواعد العامة بقواعد الاختصاص أو بإجراءات المحاكمة، بإستثناء ما أقره قانون الجمارك من إجراءات خاصة[2]. ولهذا سنتعرض إلى قواعد الاختصاص(أولا)، والقواعد العامة للمحاكمة (ثانيا)، ثم طرق الطعن في الأحكام (ثالثا).

أولا: قواعد الاختصاص

تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي في المجال الجمركي.

1- الاختصاص النوعي

الأصل حسب نص المادة **272 من** ق ج أن الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية هي نفسها التي تنظر في المخالفات الجمركية، وكل المسائل المثارة عن طريق استثنائي، كما تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المرتبطة بجنحة من القانون العام[3].

وقد اعتبرت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن رفض إدعاء إدارة الجمارك يعد بمثابة امتناع وإنكار للعدالة[4].

إن المخالفات المشار إليها في المادة **272** من ق ج يقصد بها الجرائم الجمركية من مخالفات، جنح وجنايات.

حيث يختص قسم الجنح بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنحوي الذي يقضي بالعقوبة ويحكم عند الاقتضاء في الدعوى الجبائية، وإذا تبين من المرافعات أن الوقائع المنظورة أمام هذه المحكمة أنها مخالفة لكنها كيفت قانونا جنحة، قضت بالعقوبة وفصلت

---

(1)- المادة **277** من ق ج.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 223.

(3)- المادة **272** من ق ج.

(4)- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص. 224.

في الدعوى الجبائية، لكن العكس ما إذا كانت محكمة المخالفات كيفت الواقعة مخالفة لكنها تبينت بأنها جنحة فإنها تقضي بعدم الاختصاص[1].

وهذا طبقا للمادة **403 من** ق إ ج التي تنص على أنه " **إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جناية أو جنحة قضت بعدم الاختصاص**".

إذا كان المتهم حدثا لم يبلغ سن الثامنة عشر، فهنا نميز بين ما إذا كان الفعل مخالفة أو جنحة، أو جناية، فإذا كان الفعل مخالفة أحيل المتهم إلى قسم المخالفات في المحكمة، ويحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كان الفعل جنحة، أما إذا كان الفعل جناية أحيل إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي[2].

كما سبق ذكره فإنّ الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها في الفصل في القضايا الجمركية، لكن استثناءً من هذه القاعدة وردت حالة أين تختص فيها الهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية الفصل في القضايا الجمركية، وتتعلق بمصادرة الأشياء المحجوزة على المجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة، نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغّش، فلإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة التي تبت في المسائل المدنية المصادرة العينية للبضائع المحجوزة بعريضة[3].

كما تنظر أيضًا الهيئات القضائية التي تفصل في المسائل المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الرسوم والحقوق أو استردادها ومعارضة الإكراه.

2- الاختصاص المحلي

نص قانون الجمارك في المادة **274** منه على أحكام خاصة تحكم الاختصاص المحلي للمحكمة التي تبت في القضايا الجمركية، عدا تلك المتعلقة بأعمال التهريب التي يحكمها الأمر رقم **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب.

---

(1)- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص. 44.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 224.

(3)- تنص المادة **288** من ق ج على أنه " **يحوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين. أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرًا لقلة قيمة البضائع محل الغّش.**

يمكن أن يكون الطلب إجماليًا و متعلقًا بعمليات حجز عديدة تمت كل واحدة على حدة و في هذه الحالة. يتم البت بأمر واحد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

أ- **الجرائم الجمركية التي يحكمها قانون الجمارك:** نجد المشرع ميز بين حالتين، منها الحالة التي يتم فيها إثبات الجريمة الجمركية بواسطة محضر الحجز أو محضر المعاينة، والحالات الأخرى.

ففي الحالة الأولى، يؤول الاختصاص إلى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة[1]، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا رقم 128845 الصادر في 17 مارس 1997 أنه « **تم إثبات المخالفة الجمركية بواسطة محضر حجز وكان مكان معاينة المخالفة هي مدينة ذراع بن خدة ومكتب الجمارك الأقرب إلى معاينة المخالفة كان في تيزي وزو وطبقا لأحكام المادة 274 ق ج كانت محكمة مدينة تيزي وزو هي المختصة بالنظر في المخالفة الجمركية** » [2].

أما في الحالة الثانية التي يتم فيها إثبات المخالفة الجمركية بغير محضري الحجز والمعاينة، فيطبق عليها قواعد اختصاص القانون العام، وهذا ما نصت عليه المادة **4/274** ق ج .

وبالعودة إلى أحكام المادة **329 من** ق إ ج، فإننا نجد أنه إذا كانت الجريمة جنحة فإن المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فإن المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم.

وطبقا لنص المادة **3/454** من ق إ ج فإن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الحدث هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الحدث أو والديه أو المكان الذي عثر فيه على الحدث، أو المكان الذي أودع فيه الحدث[3].

ب- أعمال التهريب: حسب نص المادة **34** من الأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب، فإنه تطبق على أعمال التهريب نفس الأحكام الإجرائية التي تطبق على الجرائم المنظمة،

---

(1)- تنص المادة **274** من ق ج على " **إنّ المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز**".

(2)- غ.ج. م. ق3 ملف 128845 قرار مؤرخ في 17-03 -1997، نقلا عن أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، المرجع السابق، ص. 79

(3)- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص. 46.

فإذا كانت أعمال التهريب موصوفة جنحة يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة المختصة

إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة **5/329** ق إ ج، كما تطبق أحكام المادة **2/252** من نفس القانون على أعمال التهريب الموصوفة جناية، حيث تجيز هذه المادة تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي[1].

أما بالنسبة لجنايات التهريب المرتكبة من قبل الأحداث فيختص بالنظر فيها قسم الأحداث المتواجد بمقر المجلس القضائي[2].

ثانيا:القواعد العامة للمحاكمة

لم يأت قانون الجمارك بنصوص خاصة متعلقة بمحاكمة المتهمين في الجرائم الجمركية، وبالتالي سوف تخضع المحاكمة إلى القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في القسم الرابع والخامس من الفصل الأول المتعلق بالحكم في الجنح ابتداء من المادة **342** من ق إ ج، والتي تحيل هي نفسها على المادتين **285** و **1/286** فيما يخص علنية وضبط الجلسة، وكذا مرافعات وحضور المتهم وموضع إدارة الجمارك من كل هذه الإجراءات[3].

1-علنية وشفوية المرافعات

حسب نص المادة **285** من ق إ ج، فإنه يقصد بالعلنية الجلسات أن تكون المرافعات مفتوحة لعامة الناس، إلا أنه في حالات استثنائية تكون الجلسات مغلقة وهذا عندما يتعلق الأمر بالأمن وقضايا الأسرة.

وكذا من القواعد العامة أن تكون المرافعات شفاهية، أي أن تكون بصوت يسمعه الخصوم والحضور، وأن تكون باللغة العربية[4].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص. 228، 230.

(2)- المادة **251** من ق ج التي تنص على " **بعد إختتام محضر الحجز يسلم إلى وكيل الجمهورية...**"

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص. 227.

(4)- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية : دراسة مقارنة (سير الدعوى العامة، التحقيق الابتدائي، التحقيق النهائي)، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص. 446 – 447.

لكن استثناءًا على هذا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها في مذكرة عادية[1].

2- حضور الخصوم:

يتم تكليف المتهم بالحضور شخصيًا لجلسة المحكمة، وإن تخلف عن الحضور اعتبرت محاكمته حضورية وهذا طبقا لنص المادة **345** من ق إ ج.

ووفقا لنص المادة **346** من ق إ ج فإنه يلزم المدعي بالحضور إلى الجلسة وإلا اعتبر تاركًا لإدعاءه، لكن هذا الحكم لا ينطبق على إدارة الجمارك إذ لا تعتبر كطرف مدني بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998، وبالتالي لا تعد تاركة لإدعائها في حال غيابها[2].

3- حق الدفاع

يقصد به الإجراءات التي يباشرها المتهم أو من يمثله، من أجل ضمان حقوقه ومصالحه، حيث يجوز للمتهم الاستعانة بمحامي في مواد الجنح والمخالفات، أما في الجنايات الجمركية الاستعانة بمحامي فهو شرط إلزامي، وهو نفس الشيء بالنسبة لإدارة الجمارك[3].

ثالثا: طرق الطعن في الأحكام

إن الطعن بالنقض في المواد الجزائية طريقا عاديا من طرق الطعن، يوقف تنفيذ الحكم النهائي أو القرار، ومتى ثبت عكس ذلك كأن يكون في قرار غيابي غير نهائي تعين حينئذ التصريح بعدم قبوله شكلا لعدم احترامه مقتضيات القانون، وكما بين قانون الإجراءات الجزائية في مواده من **495** من ق إ ج على أن تكون الأحكام وقرارات المجلس التي فصلت في الموضوع محلا للطعن بالنقض.

لذا تخضع طرق الطعن في الأحكام المتعلقة بالجريمة الجمركية إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الطرق في: الاستئناف، المعارضة، الطعن بالنقض[4].

---

(1)- المادة **278** من ق ج.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 228 – 229.

(3)- فهيمة بلول، أليات تسوية المنازعات الجبائية في منازعات الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 127.

(4)- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص. 54.

1-الإستئناف

يخضع الإستئناف في المواد الجمركية إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويكون الحكم حضوريا تجاه المتهم إذا حضر إلى الجلسة، كما يعتبر الحكم حضوريا إذا بلغ المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا، وكما يكون الحكم أيضا حضوريا على المتهم الطليق في الحالات المنصوص عليها في المادة **347** من ق إ ج، وأن مهلة الإستئناف، لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للشخص أو للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين **345** و **347** من ق إ ج، وقد نظمت المادة **416** من ق إ ج وما بعدها كيفية مباشرة الإستئناف.

حيث يكون الإستئناف في الأحكام الحضورية والاعتبارية حضورية[1]، كما أجازت المادة **416** من ق إ ج الإستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنح، إلا أنها حصرته في مواد المخالفات في الأحكام التي تقضي بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 100 دج أو الحبس تتجاوز مدته خمسة أيام.

فإن الإستئناف كما هو حق للمتهم فهو حق كذلك لإدارة الجمارك، حيث أجازت المادة **280** مكرر من ق ج لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات القضائية[2].

لكن يطرح إشكال بالنسبة لاستئناف الأحكام الصادرة في المخالفات الجمركية القاضية بالغرامة، فالرأي الراجح في قضاء محاكم الموضوع والمحكمة العليا أن طبيعة الغرامة الجمركية ذات الطابع الجبائي يختلط فيها الطابع المدني والطابع الجزائي الذي يجوز الطعن فيها، وللنيابة العامة أن تستأنف في الدعويين العمومية والجبائية في حال غياب إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة.

كما لإدارة الجمارك الحق في إستئناف الأحكام القاضية بالبراءة، حتى وإن لم تستأنف النيابة العامة[3].

---

(1)- المواد **345** ، **347** من ق إ ج.

(2)- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص. 50.

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص. 234 ، 235.

2-المعارضة

بمجرد صدور الحكم غيابًا لتخلف أحد أطراف الدعوى، فإنه ينشأ الحق في الطعن بالمعارضة، إلا أن المادة **2/407** من ق إ ج أجازت للمتهم في حال ما إذا كانت المخالفة لا تستوجب سوى الغرامة، أن يُوكل أحد أفراد العائلة بوكالة خاصة، وبهذه الأخيرة يعتبر الحكم حضوريًا رغم غياب المتهم، وهذا ما ينطبق على المخالفات الجمركية[1].

يتم تبليغ الحكم الصادر غيابيًا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، ولهذا الأخير أن يرفع المعارضة في مهلة **(10)** أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ، إذا كان التبليغ للشخص المتهم وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف أو المتهم يقيم خارج التراب الوطني فإن المدة تمدد، وهذا حسب نص المادة **411** من ق إ ج[2]، كما يتعين تقديم المعارضة في المواعيد المقررة ويسري الميعاد ابتداء من يوم تبليغ الحكم بالموطن، مقر البلدية، أو النيابة حسب نص المادة **1/412** من ق إ ج[3].

أما بالنسبة لإدارة الجمارك باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى الجمركية، مبدئيًا لا تجوز المعارضة في حال غيابها، ومن ثم لا يصح أن تنعقد المحكمة دون حضور إدارة الجمارك أو النيابة العامة، إلا أنه لعدم تحديد مركز إدارة الجمارك في الخصومة فإنه يمكن أن تفصل في مواد المخالفات الجمركية بناءً على طلبات إدارة الجمارك المدونة في محضر إثبات المخالفة، وفي هذه الحالة لا يكون الحكم غيابيًا تجاه إدارة الجمارك[4].

3-الطعن بالنقض

أجازت المواد **495** من ق إ ج وما يليها للنيابة العامة والمتهم والطرف المدني الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام باستثناء ما يتعلق بالحبس الاحتياطي، وكذا الطعن في أحكام المجالس القضائية الصادرة عن آخر درجة، ويكون هذا في مهلة **(08)** أيام من يوم النطق بالقرار، ولإدارة الجمارك الطعن في الأحكام القاضية بالبراءة في الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية، المادة **280** من ق ج[5].

---

(1)- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص. 51.

(2)- المادة **411** من ق إ ج.

(3)- المادة **412** من ق إ ج.

(4)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص. 237، 238.

(5)- ليندة بودودة، المرجع نفسه، ص ص. 55- 56.

المبحث الثاني

المصالحة الجمركية

إذا علمنا أن لإدارة الجمارك صلاحية وضع حد للمتابعة قبل دخولها القضاء فإنه لا يقتصر على ذلك فحسب، بل يمتد إلى بعد صدور الحكم وإتمام كل إجراءات المحاكمة حيث لا تتوقف المصالحة وآثارها قبل المتابعة القضائية، بل توازيها بعد سريان المتابعة وكذا سنرى أن إدارة الجمارك تعتبر جهازا تنفيذيا للحكم القضائي في شقه الجبائي بحيث خوّل لها القانون كل الصلاحيات[1].

وفيما يلي سنتعرض إلى ماهية المصالحة الجمركية وشروطها(مطلب أول)، ثم آثار وعوارض المصالحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية المصالحة الجمركية وشروطها

سنتناول في ماهية المصالحة الجمركية كل من تعريف المصالحة وإن كان الأصل أنه لا يمكن تعريفها، إلا بعد ضبط وتحديد طبيعتها القانونية (الفرع الأول)، ثم نأتي إلى الشروط التي يشترطها التشريع الجمركي لتمام المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ماهية المصالحة الجمركية

إذا كان نص المادة **265** من ق ج يجعل من المصالحة نظام يتم اللجوء إليه لتسوية المنازعات الجمركية، فإن هذه المادة لم تورد تعريفاً دقيقاً لها واكتفت بالإشارة تارة إلى إجراءاتها وتارة أخرى لأثارها، كما لا نجد هذا التعريف في باقي النصوص القانونية والتنظيمية للمصالحة الجمركية، مما جعلنا نبحث على التعريف على مستوى اللوائح الإدارية وهكذا وجدنا هذا التعريف المحدد لكيفية تطبيق نص المادة **265** من ق ج، هذا التعريف الذي حسمت فيه السلطات التنظيمية رأيها وجعلت فيه المصالحة الجمركية تقترب إلى حد كبير من الصلح المدني، ويتأرجح موقفها عند استعراضنا لشروط المصالحة وآثارها بين إعطاء المصالحة صبغة الجزاء الجنائي في بعض المواطن وصبغة الجزاء الإداري في

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.189.

مواطن أخرى، إلا أن السلطات التنظيمية وقعت في الجدل الذي حصل في الأوساط الفقهية والقضائية وهذاً حول الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية وهذا ما سنبينه من خلال التعريف بالمصالحة (أولا)، والطبيعة القانونية لها (ثانيا).

أولا: التعريف بالمصالحة

لقد سبق وأن وضحنا أن الصلح كأسلوبا متميزا لإنهاء المنازعات، بحيث يعرفه مجتمعنا وجرى العمل به منذ القدم، أما على مستوى القانون الوضعي فيمكن أن نعرف الصلح بوجه عام والمصالحة بوجه خاص على أنها " **تسوية النزاع بطريقة ودية**".

وعلى خلاف التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري استعمل عبارة " **الصلح** " في المسائل المدنية، وهذا وفقاً لنص المادة **459** من القانون المدني والتي تنص على أن الصلح " **عقد ينهي الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** "[1].

كما استعمل عبارة " **المصالحة** " في المسائل الجزائية وذلك من خلال نص المادة **3/06** من ق إ ج على أن " **كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة** ".

وإن كان الأمر لا يثير أي إشكال اليوم، فإن جعل المصالحة كنظام لتسوية المنازعات في المسائل الجزائية فهي تهم المجتمع بأسره وليست ملكاً لفرد واحد، إلا أن هناك من إستغرب بالمصالحة ونادوا بتجريمها في المسائل الجزائية، لكن سرعان ما أدخلت على هذا المبدأ إستثناءات جعلت من المصالحة في المسائل الجزائية ممكنة بعد نص المادة **06** من ق إ ج، وبعدها توالت النصوص التي كرست المصالحة في المجال الجزائي بجوانبه المختلفة، وجاءت المادة **265** من القانون رقم 07/79 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98، المتضمن قانون الجمارك والتي نصت صراحة على المصالحة كنظام لتسوية المنازعات الجمركية[2].

---

(1)- المادة **459** من أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم.

(2)- العيد سعادنه، المرجع السابق، ص ص. 23، 26.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

إن المادة **2/265** من ق ج تجعل المصالحة في التشريع الجمركي ليست حقاً لمرتكب المخالفة، ولا هي إجراء مسبق ملزم للإدارة الجمارك إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكانة أجازها المشرع لإدارة الجمارك، تمنحها للأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم، فإذا كانت المصالحة تنتسب من حيث المرجعية إلى القانون المدني، فإن هذه الأخيرة من حيث مفعولها تنتهج المسار الجزائي إبتداءاً من مصدر تجريمها وانتهاءاً بأثرها المسقط للدعوى العمومية مما يضفي عليها طابعاً جزائياً، إلاّ أنها لا تعني بالضرورة أنها جزاء، وإذا سلمنا أنها جزاء فهي ليست بالضرورة جزاءا جنائيا، لأن وظيفة الردع والعقاب ليست حكراً على القضاء فقط، بل هذا ما أدى بالبعض إلى القول أن المصالحة الجمركية تبدوا كأنها ذات وجهين[1].

فبإجراء مقارنة بين المصالحة الجمركية والعقد المدني نجد خصائص مشتركة بينهما تتلخص في شروط الانعقاد والتي تتشابه في كليهما، فهي لا تخرج عن أهلية التعاقد الخالية من عيوب الرضا، كذلك بالنسبة للآثار فهي واحدة تتمثل في حسم النزاع وكذا الأثر النسبي بحيث لا تنصرف آثار المصالحة أو الصلح إلاّ للمتصالحين، فهذا التشابه بين المصالحة الجمركية والصلح المدني هو الذي جعل بعض الفقهاء يعتبرون المصالحة الجمركية صلحاً مدنياً، لكن بعد إبراز الاختلافات الجوهرية بين المصالحة الجمركية والصلح المدني يمكن إرجاعها لطبيعة النزاع فالمادة **459** من القانون المدني تنص على " **... نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً** "، ومن ثم فالصلح يكون حول نزاع قائم أو محتمل وذلك على خلاف المصالحة الجمركية ووفقاً للمادة **2/265** من ق ج التي تنص على"... **إجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية** "، أي أن المصالحة لا تكون إلاّ مع الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً يمكن إعتبارها جرائم جمركية، وعلى هذه الأخيرة أن تكون مثبتة عن طريق محاضر يحررها أعوان الجمارك المؤهلين لذلك، ومن ثم لا مجال للحديث عن النزاع المحتمل[2].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 192.

(2)- العيد سعادنه، المرجع السابق، ص . 27.

والهدف من خلال تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية التي لها أهمية في تحديد الجهات المختصة بالمنازعات التي تثور بشأنها، وكذا معرفة الآثار التي قد تترتب عنها، فإن النصوص التنظيمية حصرت رؤيتها لأهمية الطبيعة القانونية للمصالحة، في أن الطبيعة القانونية للأعمال التصالحية لا تنتمي إلى المصالحة وفقاً للقانون العام إلاّ بشرط أن يكون لها طابعا نهائيا، وبذلك فإن المصالحة المؤقتة غير المصادق عليها من قبل المسؤول المؤهل قانوناً الذي لم يبد رأيه فيها، ماهي إلاّ مشروع من المصالحة لا تلزم الإدارة أن تحيل القضية على القضاء أو إتخاذ إجراءات التنفيذ إذا كان الأمر يتعلق بقرار قضائي نهائي، ومهما يكن فإن المصالحة الجمركية كعقد أو جزاء لا تنعقد أو يتم توقيعها إلاّ باحترام طرفيها الشروط التي تجعل المصالحة صحيحة ومنتجة لآثارها[1].

الفرع الثاني

شروط المصالحة

حتى تنعقد المصالحة صحيحة وترتب بذلك آثارها المقررة قانوناً، يشترط القانون أن تتوفر على جملة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع المصالحة (محلها) ومنها ما يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفاؤها، بينما يتعلق البعض الآخر بأطراف المصالحة، ولهذا سنتناول الشروط الموضوعية للمصالحة (أولا)، والشروط الشكلية لها (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

كي تكون المصالحة صحيحة لابد أن يكون محل الجريمة قابلا للمصالحة، فالقاعدة العامة تشير إلى قابلية إجراء المصالحة في الجرائم الجمركية، ولكن وردت استثناءات على هذه القاعدة منها الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الجمارك، والاستثناء القضائي، والاستثناء المنصوص عليها في الأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب[2].

(1)- العيد سعادنه، المرجع السابق، ص. 33.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 55.

1- في القانون الجمركي

لقد أورد المشرع إستثناء على المبدأ العام الذي يقضي بأن كل الجرائم الجمركية قابلة لإجراء المصالحة، فالمخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدير لا تجوز فيها المصالحة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة **3/265** من ق ج على أنه " **لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون**".

فحسب المادة **1/21** من ق ج فإنه يمكن تقسيم البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير إلى البضائع المحظورة حظرا مطلقا والمحظورة حظرا جزئيا.

أ- في البضائع المحظورة

أ-1- البضائع المحظورة حظرا كليا: هي تلك البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بشكل قطعي ومطلق، وهي على نوعان:

- **المنتجات المادية:** هي البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها إما لأن مصدرها مقلد أو مزور، أو لكون العلامة مقلدة، أو لأن مصدرها محل مقاطعة تجارية كإسرائيل[1].

- **المنتجات الفكرية:** يتعلق الحظر في هذا النوع بمضمون أو موضوع البضاعة، فإذا كانت هذه المنتجات تمس بالأخلاق والدين اعتبرت محظورة حظرا مطلقا.

ومن أمثلة ذلك: المنشورات الأجنبية المتضمنة صورا أو إعلانا أو إشهارا منافيا للأخلاق والقيم الإنسانية، أو تلك التي تشيد بالعنصرية أو الخيانة [2]، المنشورات الأجنبية الدورية التي تتضمن إشهارا أو إعلانا من شأنه أن يساعد على العنف[3]، الإعلانات والرسوم واللوحات الزيتية المخالفة للآداب العامة[4]، وكل المؤلفات والصور المحرضة على الإجهاض[5].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 57.

(2)- قانون عضوي رقم 05/12، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق لـ 12 يناير2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012، المادة 22 منه.

(3)- المادة **26** من ق إ ج.

(4)- المادة **333** مكرر من ق ع.

(5)- تنص المادة **310** من ق ع على أنه " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبيتن كل من حرض عل الإجهاض و لم يؤد تحريضه إلى نتيجة...**".

أ-2- **البضائع المحظورة حظرا جزئيا:** لقد أوقف المشرع استيرادها وتصديرها على ترخيص من السلطات المختصة، وتتمثل هذه البضائع في: العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والمواد المتفجرة، المخدرات، بالإضافة إلى تجهيزات الإتصال وأدوات القياس، أصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض[1].

الأصل أن هذه البضائع محظورة، لكن إذا توفرت على الشرط أصبحت غير محظورة وقابلة للمصالحة، حيث علق المشرع على جمركتها تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة[2].

ومن بين البضائع المحظورة التي تتطلب رخصة لجمركتها نجد الأسلحة، وبعض المخدرات كالمواد الطبية...، أما إذا تعلق الأمر بصلاحية البضائع فهنا يشترط تقديم شهادة ومثال ذلك اللحوم، النباتات، الحيوانات، أجهزة الاتصال...، أما من البضائع التي تتطلب لجمركتها إتمام إجراءات نجد السيارات السياحية والنفعية التي يستوردها المجاهدون، ومعطوبي حرب التحرير، وكذا الخواص....[3]

2:الاستثناءات الأخرى

إلى جانب الاستثناء الوارد في المادة **3/265** من ق ج أضاف كل من القضاء والأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب استثناءات أخرى.

أ- الاستثناء القضائي

أضاف القضاء نوعا آخر من الجرائم لا تجوز فيها المصالحة تتمثل في جرائم القانون العام أو قانونا خاصا آخر عندما يقبل وصفًا جمركيًا، ويكون هذا في حالتي الجرائم المزدوجة وجرائم القانون العام المرتبطة بالجريمة الجمركية[4].

أ-1- **الجرائم المزدوجة:** هي تلك الجرائم التي يأخذ فيها الفعل الواحد وصفين فأكثر وينطبق عليه نصان، كأن يشكل هذا الأخير جريمة في نظر قانون الجمارك وجريمة في قانون آخر، وقد عبّر عنه الفقه « **بالتعدد الصوري أو المعنوي** » [5] .

---

(1)- خير الدين عبادلي، المصالحة الجمركية، المديرية العامة للإدارة، الجزائر، 2006، ص. 10.

(2)- المادة **2/21** من ق ج.

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص. 58، 60.

(4)- خير الدين عبادلي، المرجع نفسه، ص. 11.

(5)- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص. 67،68.

يتحقق هذا الوصف في الأفعال التالية:

– إستيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير شرعية.

– إستيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية[1].

– تصدير المواد الغذائية والحبوب ومشتقاته والمشروبات والمستحضرات الطبية ومواد الوقود والأسمدة التجارية بطريقة غير شرعية.

– إستعمال صفيحة أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقما مزورا أو غير حقيقي وكذا قيادة مركبة وهي مزودة بلوحة أو تسجيل غير مطابق لنوع تلك المركبة[2].

أ–2– جرائم القانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية

يقصد بها ارتكاب الشخص جريمتين فأكثر إحداهما جريمة جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، وهذا ما يعرف بالتعدد الحقيقي[3].

ولقد تضمن قانون العقوبات مبدأين يحكمان هذه التعدد.

– مبدأ تطبيق عقوبة الحبس المقررة للجريمة الأشد[4].

– مبدأ جمع أو تعدد العقوبات المالية[5].

ب– الاستثناء الوارد في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

أورد الأمر رقم **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب في المادة **21** منه، استثناء على إجراء المصالحة، الذي إستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراء المصالحة، وهذا ما أكدته المادة **42** منه[6].

---

(1)- ليندة بودودة، المرجع السابق، ص. 20.

(2)- خير الدين عبادلي، المرجع السابق، ص. 11.

(3)- عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية و التنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، أدرار، 2006، ص. 34.

(4)- تنص المادة **34** من ق ع على أنه " **في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقص للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد** " .

(5)- تنص المادة **36** من ق ع على أنه " **تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح** ".

(6)- تنص المادة **42** من ق م ت على أنه **" تلغى أحكام المواد 326 و 327 و 328 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والمادة 173 مكرر من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم "**.

ثانيا: الشروط الشكلية

لقيام المصالحة يشترط أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على هذا الطلب، ومنها تقديم طلب من الشخص المتابع (أولا)، وموافقة إدارة الجمارك (ثانيا).

1: تقديم الطلب من الشخص المتابع

يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب من الشخص المتابع، سواءً كان فاعلا أو شريكا في الغش أو مستفيدا منه، أو المصرح أو الوكيل لدى الجمارك أو الكفيل أو الموكل[1].

كما يشترط لقيام المصالحة أن تكون لدى الشخص المتابع الأهلية الكاملة، وهذه الأخيرة تنطبق عليها قواعد الأهلية الواردة في القانون المدني والتجاري، فقد يكون الشخص المتابع بالغًا راشدًا كما قد يكون قاصرًا[2].

فبالنسبة للحالة الأولى تكون المصالحة صحيحة، لكن في الحالة الثانية المتعلقة بالقاصر فإن المصالحة لا تتم معه إنما يشترط أن يحل محله ولي أو وصي أو مقدم[3].

كما يمكن للوكيل إجراء المصالحة باسم المخالف، وفي هذه الحالة يشترط أن تكون وكالة خاصة[4].

وقد أجاز القانون التجاري لوكيل التفليسة ومسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورئيس المدير العام لشركة المساهمة التصالح.

إن لطلب المصالحة شكل وميعاد منها:

أ- شكل الطلب

لا يخضع طلب المصالحة إلى شكليات معينة كالكتابة، لكن من خلال إستقراء النصوص التي تحكم المصالحة نجد أن الكتابة ضرورية نظرا لأهميتها في الإثبات، كما أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحات المتابع بشأن المبلغ المتصالح عليه، ويشترط

---

(1)- عبيدات الله بوناب، المرجع السابق، ص. 52.

(2)- الأمر رقم 11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق لـ 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/05، المؤرخ في 04 مايو سنة 2005، ج.ر، عدد 43، صادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2005.

(3)- المادة **573** من ق م ج.

(4)- خير الدين عبادلي، المرجع السابق، ص. 11.

كذلك أن يكتتب مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة[1].

ب- ميعاد تقديم الطلب

بعد تعديل قانون الجمارك سنة **1998**، أصبح من الجائز حسب المادة **8/265** من ق ج تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى وإن صدر حكم نهائي[2].

ج- الجهة المرسل إليها الطلب

يتم توجيه طلب المصالحة إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك، حيث أحالت المادة **265** من ق ج تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة إلى قرار وزير المالية[3] المؤرخ في **1999/06/22**، وقد حددهم هذا الأخير كالتالي: المدير العام للجمارك، المديرون الجهويون، رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز[4].

ج-1- المدير العام للجمارك: يمكن له إجراء التصالح قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، حيث أحيانا يأخذ برأي اللجنة الوطنية للمصالحة، وأحيانا أخرى لا يأخذ برأيها وهذا حسب مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها[5].

ج-1-1- عدم الأخذ برأي اللجنة الوطنية: يكون ذلك في جميع المخالفات المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، إذا كان مبلغ الرسوم والحقوق المتملص منها يساوي أو يقل عن 500 ألف دج (500000 دج)[6].

---

(1)- حصر قانون الجمارك قبل تعديله سنة 1998، سلطة إجراء التسوية القضائية قبل صدور الحكم النهائي فقط.

(2)- كانت المادة **2/265** من ق ج قبل تعديلها سنة 1998، تمنح حق التصالح للوزير المكلف بالمالية، الذي يحدد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة.

(3)- القرار الوزاري المؤرخ في 1999/06/22 يحدد قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة.

(4)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 118.

(5)- عبيدات الله بوناب، المرجع السابق، ص. 49.

(6)-. خير الدين عبادلي، المرجع السابق، ص. 13.

ج-1-2- بعد الاخذ برأي اللجنة الوطنية: وذلك في المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب عنها 1 مليون دج. (1000000 دج)[1].

حيث يؤخذ رأي اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال التعادل بين الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ج-2- المديرون الجهويون: لهم حق التصالح قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، وهذا إما بأخذ رأي اللجنة المحلية أو عكس ذلك.

- دون أخذ رأي اللجنة المحلية: يكون في المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن والطائرات أو من قبل المسافرين، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضي عنها يساوي أو يقل عن 500 ألف دج[2].

- بعد الأخذ برأي اللجنة المحلية: وذلك عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها يفوق 500 ألف دج ولا يتجاوز 1 مليون دج[3].

ج-3- رؤساء مفتشيات الأقسام الرئيسية: يمكنهم التصالح قبل صدور الحكم النهائي فقط، في المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها 200 ألف دج دون أن يتجاوز 500 ألف دج[4].

ج-4- رؤساء المفتشيات الرئيسية: يمكنهم التصالح فقط قبل صدور الحكم النهائي، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها يفوق 100 ألف دج، دون أن يتجاوز 200 ألف دج.

ج-5- رؤساء المراكز: يمكنهم التصالح قبل صدور الحكم النهائي فقط، وهذا في المخالفات التي يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها 100 ألف دج[5].

---

(1)- تنص المادة **5/265** من ق ج على أنه " **تدلي اللجنة الوطنية برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون (1.000.000) دينار** ".

(2)- المادة **6/265** من ق ج.

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 126.

(4)- خير الدين عبادلي، المرجع السابق، ص. 14.

(5)- عبيدات الله بوناب، المرجع السابق، ص. 50.

2: موافقة إدارة الجمارك

« قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم »

من خلال هذا يتضح أن إدارة الجمارك ليست ملزمة بقبول المصالحة، حيث يمكن لها أن ترفض الطلب، ولا يعد سكوتها قبولا[1].

تصدر الموافقة على شكل قرار المصالحة إلا أنه قبل ذلك يجب تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة، وبعد هذا يتم إصدار القرار مع تحديد مبلغ المصالحة[2].

يتم تبليغ قرار المصالحة إلى مقدم الطلب في ظرف **(15)** يوما من تاريخ صدوره برسالة موصى عليها بعلم الوصول، وفي حال انقضاء الأجل المحدد ولم يدفع المبلغ أحيل الملف إلى القضاء من أجل المتابعة[3].

المطلب الثاني

آثار المصالحة وعوارضها

إن المصالحة الجمركية تترتب عنها أثار كغيرها من العقود، حيث لا ينتفع بها الغير ولا يضار منها، ويتمثل أثرها الأساسي قي انقضاء الدعويين العمومية والجبائية(أولا)، إلا أنه قد تعترض المصالحة عوارض من شأنها أن توقف تنفيذها أو تبطلها(ثانيا) [4].

الفرع الأول

آثار المصالحة

يقتضي قيام المصالحة في المسائل الجزائية أن يكون هناك نزاع قائم بين طرفين، أحدهما إدارة عمومية والثاني شخص ملاحق، حيث يسعى الطرفان إلى تفادي عرض النزاع

---

(1)- غ.ج.م.ق.3 ملف 1040314 قرار 1996/12/30، غير منشرر، نقلا عن أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، المرجع السابق، ص. 76.

(2)- أنظر الملحق رقم 07.

(3)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص. 98- 99.

(4)- عبيدات الله بوناب، المرجع السابق، ص. 50.

على القضاء، إن الأثر الذي ينتج عن المصالحة يسري على طرفيها فقط دون غيرهم[1]، وعليه نتطرق إلى آثار المصالحة بالنسبة للأطراف (أولا)، وبالنسبة للغير (ثانيا).

أولا:آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

أهم أثر يترتب عن المصالحة بالنسبة لطرفيها، هو حسم النزاع مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، حيث لابد التمييز بين أثر المصالحة قبل صدور الحكم النهائي وبعد صدور هذا الأخير[2].

1- قبل صدور الحكم النهائي: حسب نص المادة **8/265** من ق ج فإن المصالحة تمحو أثر الجريمة، وبالتالي تنقضي الدعويين الجبائية والعمومية[3].

أ- **انقضاء الدعوى الجبائية:** هي من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها، ولها الحق في عدم تحريكها ومباشرتها إذا استوفت حقوقها عن طريق المصالحة.

ب- انقضاء الدعوى العمومية: هي ملك للمجتمع تقوم بتحريكها النيابة العامة بإسمها ولا يمكن لها التنازل عنها[4]، إلا أن المادة **6** من ق إ ج نصت صراحة على أنّ " **الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحةً**".

لقد نص قانون الجمارك بعد تعديله بموجب القانون رقم 98 /10 صراحةً على أنّه تنقضي الدعويين العمومية والجبائية قبل صدور الحكم النهائي[5]، ومن النتائج القانونية لهذا الأثر أنه يوقف الدعوى العمومية ويحفظ الملف إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء[6].

2- أثر المصالحة بعد صدور الحكم النهائي: ينحصر أثر المصالحة في هذه الحالة في الجزاءات المالية دون العقوبات الجزائية[7]، وهذا ما نصت عليه المادة **8/265** من ق ج "...**عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى**".

---

(1)- أحسن بوسقيعة، " المصالحة الجمركية "، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، 1993، ص. 336.

(2)- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 291.

(3)- ليلي بن عامر، المرجع السابق، ص. 34.

(4)-خير الدين عبادلي، المرجع السابق، ص.18.

(5)- تشترط المادة **2/265** من ق ج قبل تعديلها أن يتم إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي فقط.

(6)- عبيدات الله بوناب، المرجع السابق، ص. 65.

(7)- مجدي محب حافظ، المرجع نفسه، ص. 293.

نفهم من خلال هذه المادة أن المصالحة التي تتم بعد صدور الحكم النهائي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجبائية فقط، في حين تبقى العقوبات المرتبطة بالدعوى العمومية قائمة.

ثانيا: أثر المصالحة بالنسبة للغير

تقتصر المصالحة الجمركية على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك ولا تمتد إلى غيره من المتهمين، وبالتالي لا يترتب على هذا الأخير أي أثر وهذا طبقًا للقواعد العامة، حيث أنّ آثار العقد لا تنصرف إلى غير المتعاقدين.

يقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الجمركية الفاعلين الآخرين والشركاء والمسؤولين مدنيًا والضامنين، فلا ينتفع منها ولا يضار [1].

الفرع الثاني

عوارض المصالحة

قد تعترض المصالحة نوعان من العوارض أحدهما يتعلق بطرفي العقد، والثاني يتعلق بإرادتهما، ومنها نتناول عدم اختصاص الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها (أولا)، ثم عيوب الرضا (ثانيا).

أولا: عدم اختصاص الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها

كما سبق الذكر فإنّه لقيام المصالحة صحيحة يشترط أن يتم إجراؤها من قبل موظف مختص، وأن يكون الشخص المتصالح مع الإدارة مؤهلاً لإجرائها، وبالتالي تبطل المصالحة إذا تمت بغير هذه الشروط.

1-عدم اختصاص ممثل إدارة الجمارك

أحال قانون الجمارك بخصوص تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لإجرائها إلى قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22، وهذا الأخير حصر سلطة إجراء المصالحة في خمسة أشخاص هم: المدير العام للجمارك، المديرون الجهويون، رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك، المفتشيات الرئيسية، ورؤساء المراكز [2].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.337.

(2)- تنص المادة **265** من ق ج على أنه " **تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك، المؤهلين لإجراء المصالحة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية** ".

وتبعًا لهذا فإنّ المصالحة التي يجريها غير هؤلاء كأعوان الرقابة، ضباط الفرق، تعد باطلة[1].

كما تبطل المصالحة في حال ما إذا تجاوز أحد مسؤولي إدارة الجمارك المختصين بالمصالحة حدود اختصاصه[2].

ومثال ذلك أن يقوم رؤساء المفتشيات الرئيسية بإبرام مصالحة في مخالفة يفوق مبلغ الرسوم والحقوق المتغاضى عنها 500 ألف د ج، في حين يؤول الاختصاص في هذه الحالة إلى رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك.

2-عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة

يشترط لقيام المصالحة أن يكون الشخص المتصالح معها كامل الأهلية، وهذه الأخيرة تنطبق عليها القواعد العامة.

وبالتالي فإن المصالحة التي يجريها شخص عديم أو ناقص الأهلية، كالمجنون والسفيه تكون قابلة للإبطال، وهو ذات الشيء بالنسبة للمصالحة التي يجريها القاصر أو الولي أو الوصي دون إذن من القاضي[3].

ثانيا: عيوب الرضا

بالإضافة إلى عدم اختصاص ممثل إدارة الجمارك وعدم أهلية الشخص المتصالح معها، فإن المصالحة تبطل أيضا إذا شابها عيب من عيوب الرضا.

فبالعودة إلى القواعد العامة للعقود، فإنها تبطل لثلاثة أسباب: الإكراه، الغلط، التدليس.

1- الإكراه

الإكراه هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص وتدفعه للتعاقد بسبب التهديد، حيث تنص المادة **1/88** من ق م ج على أنه " **يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت**

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص. 157.

(2)- خير الدين عبادلي، المرجع السابق، ص. 20.

(3)- تنص المادة **84** من قانون الأسرة على " **للقاضي أن يأذن من يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة، و له الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك** ".

سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق "، فمتى ثبت أنه هو الذي دفع الشخص للتصالح مع الإدارة بطلت المصالحة[1].

2- الغلط

هو تصور الواقع عما هو مخالف للحقيقة، ومتى كان الغلط جوهريا بطل العقد، كأن تتصالح إدارة الجمارك مع شخص تعتقد أنه مرتكب المخالفة ثم تكتشف أنها أخطأت في الشخص[2].

3- التدليس

هو إستخدام وسائل مادية أو معنوية للإيقاع بالطرف الثاني مما يدفعه للتعاقد، كأن تقدم شهادة مزورة تثبت عكسها[3].

4-الغش

لا يعتبر الغبن من العوارض التي تؤدي إلى إبطال المصالحة، لأن للمتصالح أن يختار بين المصالحة والقضاء، وإذا تم اختيار المصالحة فيفترض أن يكون المتصالح عالمًا بشروطها وقابلا بها[4].

(1)- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص. 161.

(2)- المادة **82** من ق ج .

(3)- خير الدين عبادلي، المرجع السابق، ص. 21.

(4)- عبيدات الله بوناب، المرجع السابق، ص. 60.

خاتمــة

وفي الأخير وبعد استعراضنا لحيثيات موضوع " خصوصية المتابعة الجمركية " الذي لقي اهتماما كبيرا من المشرع الجزائري، فخص المشرع المتابعة القضائية بأحكام غير مألوفة في القانون العام سواء من حيث إجراءات الكشف عن الجريمة الجمركية أو من حيث إجراءات المتابعة أمام القضاء.

وهذا ما نلاحظه من خلال إجراءات الكشف عن الجريمة الجمركية التي تتبين خصوصيتها من خلال إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين، الذين يعتبران من أهم إجراءات ضبط الجريمة الجمركية، بحيث يترتب من خلالهما تحرير محاضر خصها المشرع بقوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام، ثم إنتقلنا إلى مرحلة المتابعة القضائية التي تبدأ بتحريك الدعويين (العمومية والجبائية)، مبرزين دائما مقارنة القانون بين مرحلتي ما قبل التعديل وما بعده، وكذا ما جاء به المشرع كأحكام خاصة في طبيعة الدعوى الجبائية إما مدنية أو جزائية، ومركز إدارة الجمارك كطرف في الدعوى من حيث مباشرتها للمتابعة، والطعن في الأحكام الخاصة القاضية بالبراءة، لذلك فأهم ما جاء به قانون الجمارك بموجب تعديله سنة 1998 من حيث إجراءات المتابعة القضائية هو تقسيم الدعوى الجمركية بين إدارة الجمارك والنيابة العامة، إذ أجاز لهذه الأخيرة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، بالإضافة إلى منح إدارة الجمارك سلطة حل النزاع عن طريق المصالحة، التي تلعب دورا فعالا في تحصيل الديون الجمركية، إلا أنه تقلص مجالها أكثر خاصة بصدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أين ألغيت المادة **21** منه صراحة، إجراء المصالحة فيما يتعلق بجرائم التهريب، وبالتالي أصبح مجالها محصورا فقط في المخالفات والجنح مما أدى إلى التضييق في تطبيقها بكثير مما كان عليه، أما من حيث الإثبات فيتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال القرائن القانونية الواردة في قانون الجمارك، وذلك في قلب عبء الإثبات على المتهم في حين تعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من إقامة الدليل، وتقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بفعل المحاضر الجمركية التي خصها المشرع بحجية خاصة بموجب المادة **254** من ق ج، طالما أن هذه المحاضر تلزم القاضي بالأخذ بما ورد فيها، فهذا يشكل مساسا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي إضافة إلى المساس بقرينة البراءة.

ولهذا نقترح تفادي المساس بالقانون الجمركي المتعلق بهذه المبادئ الهامة وذلك عن طريق:

- الإبقاء على المحاضر الجمركية بقوتها الإثباتية، لكن دون أن تتعدى حجيتها مستوى الدليل القابل لإثبات العكس وليس إلى غاية الطعن بالتزوير، وبذلك يسترجع القاضي قسطا معتبرا من سلطته التقديرية، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق إثبات العكس.
- ومن حيث المسؤولية تتسم الجرائم الجمركية بعدم اشتراط توافر الركن المعنوي الذي يتجسد أساسا في القصد الجنائي لقيام المسؤولية عن الجريمة الجمركية (المادة **281** من ق ج)، مما يجعل هذه الجريمة تقوم فقط على مجرد الخطاء المتمثل في المساس بتدبير من تدبير القانون، ولا تلزم النيابة ألا بإثبات الركن الشرعي والركن المادي للجريمة، ليبقى الركن المعنوي مجرد عنصر الإرادة الواجب توفره بالضرورة لقيام الجريمة، والذي يفترض توافره لدى المتهم الذي يقع عليه عبء الإثبات، وذلك بما يسمح للقاضي من تبرئة المتهمين على أساس نيتهم.
- توسيع مجال المصالحة ليشمل بعض الجرائم الجمركية.

ومن خلال دراستنا لخصوصية المتابعة الجمركية يتضح لنا تضييق القانون الجمركي على مستوى الإجراءات، وأن هدف المشرع من هذا التضييق والصرامة من حيث الإجراءات هو ردع الجرائم الجمركية، وعدم الرأفة على المهربين وكذا الجباية بكل الوسائل والتحصيل لصالح الخزينة العمومية بدرجة أولى، وكل هذا يعود إلى أهمية هذه الجرائم وخطورتها على النظام العام الاقتصادي، لذلك وفي بعض الأحيان نرجع إلى القواعد الإجرائية العامة، لأنها الأصل كلما سكت القانون عن تنظيم مسألة إجرائية.

لقد راعينا في هذه الدراسة توضيح بعض المسائل المتميزة بهذا النوع من الجرائم، سواء ما تعلق منها بالتجريم أو المعاينة أو المتابعة، محاولين في ذلك إجلاء الغموض حول حدود سلطة القضاء عند توفيرها للحفاظ على الموازنة بين جانبي المعادلة التي تعمل السلطة القضائية على إرساء دعائمها، والمتمثلة في حق المجتمع في ردع الخارجين عن القانون وجبر الضرر الحاصل بالخزينة العامة من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على حرية الأشخاص وحماية أملاكهم وأموالهم من كل تعسف خارج عن حدود القانون.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم** الآيات 25- 28 من سورة طه.

أولا: بالغة العربية

I- الكتب العامة

1- إبرهيم إسحاق منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: الجنائي الخاص في الجزائي، ضد الأشخاص والأخلاق وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.

3- أحمد علي عبد الزعبي، حق الخصوصيات في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2006.

4- حسن سيد البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، الإتحاد العربي للطباعة، د. ب.ن، سنة 1996.

5- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية: دراسة مقارنة (سير الدعوى العامة، التحقيق الابتدائي، التحقيق النهائي)، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009.

6- محمد حمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج.3، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 1992.

7- مصطفي مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة1992.

8- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف لنشر والتوزيع، مصر، سنة 1994.

9- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، دار الرسالة، الجزائر، سنة 2003.

10- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000.

II- الكتب المتخصصة

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، ط.2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.

2- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، ط.2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة لنشر، الجزائر، سنة 2006.

4- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

5- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، ط.5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2011.

6- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005.

7- رامز شوقي شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية لنشر، لبنان، سنة 2000.

III- الأطروحات و المذكرات

1- أمينة كبور، محمود بوروتية، وسائل الإثبات في المادة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، البليدة، سنة 2006.

2- المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المركز الوطني للإعلام و التوثيق، الجزائر، سنة 1996.

3- العيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، سنة 2006.

4- حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.

5- حنان بن يعقوب، التوجيهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2004.

6- شهيرة مرغاد، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية: الإثبات وتقدير الجزاءات، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، سنة 2004.

7-خير الدين عبادلي، المصالحة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، سنة 2006.

8- عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، أدرار، سنة 2006.

9- عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجمركية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1998.

10- فهيمة بلول، أليات تسوسة المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012.

11- ليندة بودودة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، المعهد الوطني للقضاء، الأغواط، سنة 2004.

12- ليلى بن عامر، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2009.

13- مراد دريدي، عبد الباسط مشرط، دور قاضي الحكم العادي في المنازعات الجمركية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2008.

VI-المقالات

1- أحسن بوسقيعة،" موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، مجلة الفكر القانوني ، العدد الرابع، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر، سنة 1987، ص ص. 83، 175.

2- أحسن بوسقيعة،" المصالحة الجمركية "، المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، سنة 1993، ص ص. 315، 345.

3- لسيد بن شاوش، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص ص. 38 – 39.

4- غرفة الجنح و المخالفات، المحكمة العليا، القسم 3، ملف رقم 127547 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1995، المجلة القضائية، عدد 04، سنة 1993.

V- الاتفاقيات الدولية

- الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-86، المؤرخ في 19 أفريل 1988 يتضمن إنضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية، ج.ر، عدد 16، صادر في 20 أفريل سنة 1988.

IV- النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، متمم بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

ب- النصوص التشريعية

- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 02، الصادر في 15 يناير سنة 2012.
- أمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، متضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 26 جويلية سنة 1966.(ملغى)
- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.
- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، المؤرخ في 1966، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم.

- أمر رقم 80/76 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر، عدد 29، صادر بتاريخ 10 أفريل سنة 1977، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان سنة 1998، ج.ر، عدد 47، صادر بتاريخ 27 جوان سنة 1998.
- قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك،ج.ر عدد 30، صادرة بتاريخ 29 جويلية سنة 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998، ج.ر، عدد 61، معدل ومتمم.
- أمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 09 فبراير سنة 2005.
- أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، الصادر بتاريخ 28 أوت سنة 2005، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/05 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005، ج.ر، عدد 43، صادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2005.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

ثانيا- باللغة الفرنسية

- **Ouvrage**

- MOHAMED Hamidi, Cours sur le contentieux douanier répressif, Ecole nationale des douanes, Annaba, T1, Algérie, 1996.

فهرس

مقدمة..... 01
الفصل الأول: الكشف عن الجريمة الجمركية 04
المبحث الأول: البحث عن الغش في الجريمة الجمركية 04
المطلب الأول: الطابع الخاص للكشف عن الجريمة الجمركية 04
الفرع الأول: البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز الجمركي..... 05
أولا: الأعوان المؤهلون لإجراء الحجز الجمركي 05
1- أعوان الجمارك 05
2-موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية..... 05
أ- ضباط الشرطة القضائية 06
ب- أعوان الشرطة القضائية 06
ج- بعض موظفو مصالح الإدارة..... 06
ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك أثناء إجراء الحجز الجمركي..... 07
1- سلطات أعوان الجمارك اتجاه البضائع 07
أ- سلطة التحري 07
ب- سلطة ضبط الأشياء 08
2- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص 08
أ- سلطة تفتيش المنازل 09
ب- حق توقيف الأشخاص 11
الفرع الثاني: البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي 11
أولا: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي 12
ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك أثناء إجراء التحقيق الجمركي..... 12
1- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق..... 12
أ- سلطة الإطلاع على الوثائق 13
ب- سلطة حجز الوثائق..... 13

2- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص 14
أ- سلطة سماع الأشخاص 14
ب- سلطة تفتيش المنازل 14
المطلب الثاني: الطابع العام للكشف عن الجريمة الجمركية..... 14
الفرع الأول: التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية 15
أولا: سرية إجراء التحقيق..... 16
ثانيا: سرعة إجراء التحقيق 17
الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية..... 17
الفرع الثالث: الأساليب الخاصة للبحث عن جرائم التهريب 18
أولا: الأساليب الواردة في المادتين 65 مكرر 5 و 65 مكرر 18 من ق إ ج 19
ثانيا: شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة 19
1- شرط الإذن 19
2- الأشخاص المكلفين بعمليات تسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات..... 20
المبحث الثاني: خصوصية وسائل إثبات الجريمة الجمركية..... 21
المطلب الأول: المحاضر الجمركية..... 21
الفرع الأول: محضر الحجز 22
أولا: إجراءات تحرير محضر الحجز..... 22
1- الإجراءات العادية لتحرير محضر الحجز 22
أ- الشكليات الجوهرية 23
ب-الشكليات الأخرى 25
2-الإجراءات الخاصة ببعض المحجوزات 25
أ- حجز وثائق مزورة أو محرفة..... 25
ب- حجز في المنزل 25
ج- حجز على متن السفينة..... 26
د- الحجز خارج النطاق الجمركي أو بعد الملاحقة على مرأى العين..... 26
ثانيا: الإجراءات اللاحقة لتحرير محضر الحجز 27

1- تسليم محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية..... 27
2- بيع وسائل النقل القابلة للمصادرة والبضائع القابلة للتلف..... 27
الفرع الثاني: محضر المعاينة..... 28
أولا: الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة..... 28
ثانيا: إجراءات محضر المعاينة 29
1- إجراءات تحرير محضر المعاينة 29
أ- زمان ومكان تحرير محضر المعاينة..... 29
ب- مضمون محضر المعاينة 29
ج- الاستدعاء لحضور تحرير محضر المعاينة..... 29
د- ختم محضر المعاينة..... 29
2- الإجراءات اللاحقة لتحرير محضر المعاينة..... 29
ثالثا: طرق الإثبات الأخرى..... 29
المطلب الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية 30
الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية..... 30
أولا: حالات اكتساب المحاضر الجمركية حجية مطلقة 31
1- المعاينات المادية 31
2- صفة الأعوان المحررين وعددهم 31
ثانيا: حالات اكتساب المحاضر الجمركية حجية نسبية..... 32
الفرع الثاني: الطعن في صحة المحاضر الجمركية..... 32
أولا: الطعن بالبطلان في المحاضر الجمركية..... 33
1- فيما يخص محضر الحجز 33
أ- عدم اختصاص محرر المحضر 33
ب- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المتعلقة بتحرير المحضر الجمركي..... 33
2- فيما يخص محضر المعاينة 34
3- الآثار المترتبة على بطلان محضر الجمركي..... 34
أ- نسبية أثار البطلان..... 35
ب- أثار البطلان على المتابعة القضائية..... 35

ثانيا: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية 35
1- الطعن بتزوير أمام المحكمة والمجلس 35
2- الطعن بتزوير أمام المحكمة العليا 36
3- أثار الحكم في الطعن بالتزوير 36
الفصل الثاني: خصوصية سريان الدعوى الجمركية أمام القضاء 37
المبحث الأول: مباشرة المتابعة القضائية 37
المطلب الأول: الدعاوى المتولدة عن الجريمة الجمركية 38
الفرع الأول: الدعوى العمومية 38
الفرع الثاني: الدعوى الجبائية 39
الفرع الثالث: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك ومباشرة الدعويين 41
أولا: قبل تعديل قانون الجمارك في ظل القانون رقم 07/79 41
ثانيا: بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 42
المطلب الثاني: طرح النزاع أمام جهات الحكم 43
الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعويين 43
أولا: التكليف بالحضور 43
ثانيا: إجراء التلبس بالجنحة 44
ثالثا: طلب فتح تحقيق قضائي 46
الفرع الثاني: إجراءات أثناء المحاكمة 47
أولا: قواعد الاختصاص 47
1- الاختصاص النوعي 47
2- الاختصاص المحلي 48
أ- الجرائم الجمركية التي يحكمها قانون الجمارك 49
ب- أعمال التهريب 49
ثانيا: القواعد العامة للمحاكمة 50
1-علانية وشفوية المرافعات 50
2- حضور الخصوم 51

3- حق الدفاع..... 51
ثالثا: طرق الطعن في الأحكام 51
1- الاستئناف 52
2- المعارضة 53
3- الطعن بالنقض 53
المبحث الثاني: المصالحة الجمركية..... 54
المطلب الأول: ماهية المصالحة الجمركية و شروطها..... 54
الفرع الأول: ماهية المصالحة الجمركية 54
أولا: التعريف بالمصالحة..... 55
ثانيا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية 56
الفرع الثاني: شروط المصالحة..... 57
أولا: الشروط الموضوعية..... 57
1- في القانون الجمركي 58
أ- البضائع المحظورة 58
أ-1- المحظورة حظرا مطلقا 58
أ-2- المحظورة حظرا جزئيا 59
2- الاستثناءات الأخرى 56
أ- الاستثناء القضائي..... 59
أ-1- الجرائم المزدوجة 59
أ-2- جرائم القانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية 60
ب- الاستثناء الوارد في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب..... 60
ثانيا: الشروط الشكلية..... 61
1: تقديم الطلب من الشخص المتابع 61
أ- شكل الطلب 62
ب- ميعاد تقديم الطلب..... 62
ج- الجهة المرسل إليها الطلب..... 62
ج-1- المدير العام للجمارك 62

ج-2- المديرون الجهويون 63
ج-3- رؤساء مفتشيات الأقسام الرئيسية..... 63
ج-4- رؤساء المفتشيات الرئيسية 63
ج-5- رؤساء المراكز 64
2: موافقة إدارة الجمارك 64
المطلب الثاني: أثر المصالحة وعوارضها 64
الفرع الأول: أثر المصالحة 65
أولا: أثر المصالحة بالنسبة للأطراف 65
1- قبل صدور الحكم النهائي 65
أ- انقضاء الدعوى الجبائية 65
ب- انقضاء الدعوى العمومية..... 65
2- بعد صدور الحكم النهائي 66
ثانيا: أثر المصالحة بالنسبة للغير 66
الفرع الثاني: عوارض المصالحة..... 66
أولا: عدم اختصاص الإدارة أو عدم أهلية الشخص للتصالح معها 66
1- عدم اختصاص ممثل إدارة الجمارك..... 67
2- عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة 67
ثانيا: عيوب الرضا.....67
1- الإكراه.....68
2- الغلط.....68
3- التدليس.....68
4- الغش.....68
خاتمة.....69
قائمة المراجع.....71
الفهرس